

معالم الرحمة في أحكام الأسرة

«الأسرة المسلمة بين الرحمة النبوية والدعوة الغربية»

إعداد

أ. د. أحمد محمد هليل

قاضي القضاة – إمام الحضرة الهاشمية

المملكة الأردنية الهاشمية

من أبحاث المؤتمر الدولي
نبي الرحمة محمد ﷺ

المنعقد في الفترة ٢٣ – ٢٥ شوال ١٤٣١هـ الموافق ٢ – ٤ أكتوبر 2010م
برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله–

والذي نظمته
الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)



www.sunnah.org.sa



المقدمة

الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، ولم يكن له شريك في الملك فكان على دوام الزمان واحدا فردا، جعل لنا من أنفسنا أزواجا، وأسبغ على قلوبنا السكينة فأنزل عليها بقربهن ماء ثجاجا، وأودع نفوسنا بأنسهن طمأنينة فأقر بذلك الأعين، تفضلا منه وتلطفا فلهجت بحمده الألسن.

ثم صلاة ربي وسلامه على من سن سننا ظهرت مع سلامة الفطرة في صورة من نهاية التضام وكمال الالتحام، تجعل المختلف مؤتلفا، والمنفصل متصلا، يأخذ بها من الخليقة من أوتي حسن الفهم، ويرغب عنها منهم من عاش في باطل ووهم، أصحابها لهم نور وبريق، وغيرهم في تباب وحريق، فنبذ عنهم بذلك لذة القرب والتبعية، فقال «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[1]، ففقدوا

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في باب الترغيب في النكاح برقم (٤٦٧٥)، ومسلم باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه برقم (٢٤٧٨)، ونص الحديث عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «**جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا فَقَالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ**=

بذلك شرف الصحبة والمعية.

وعلى آله وصحبه خير من سار على نهجه واقتفى، فحازوا بذلك عصى السبق والأولية في التشريف فكانوا بحق أهل الإقساط والوفى، وفضلوا على سائر الورى.

ثم أما بعد:

فإن الإسلام قد شرع الزواج حفظا للبقاء، وتحصيلا للأمن والسكينة ما بين الفرقاء، وجعل الأسرة المتأتية منه حصن الإنسان المنيع، وقوام المجتمع الرفيع، فغلظ لذلك حرمتها، وشرع من الأحكام ما يضمن به سلامتها، فحيث كان موضعها من المجتمع موضع الركن من الدار، كان لا بد أن يكون لها من التشريعات ما يحقق لها القرار.

ولقد كان الأمر كذلك عندما عظم عند الناس الميثاق الغليظ، فأدركوا ما له من قدسية وحرمة وصانوه عن الحل بعين الرقيب والحفيظ، فتشكل لوقاية

=مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ وَقَالَ آخَرُ أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».



الأسرة وحمايتها حواجز مجتمعية، فضلا عن تتبع الأحكام الشرعية لصيانتها، وحرص النخب المثقفة في كل المجتمعات على قدسيتها.

إلا أن الواقع المعاصر بما شهده من تسارع في الأحداث وانفتاح في العلاقات ما بين المجتمعات، وما أدى ذلك من تداخل في الثقافات، وورود أيدلوجيات إلى المجتمع المسلم العربي هي عنه بمعزل، عرض الأسرة إلى عديد من التحديات التي باتت تهدد ثباتها واستقرارها، وتخرجها عن أهدافها الطبيعية ومسارها الصحيح، كما تعمل على إنتاج العديد من العوارض غير السوية التي تهدد الكيان الأسري.

ولأن الأسرة ركن المجتمع وأساسه، لم يقتصر تهديد الثقافات الواردة عليها فحسب، بل امتد ليطال كل فعاليات المجتمع المدني، فبات إيلاء هذا الموضوع أهمية خاصة، والوقوف وقفة فاحصة لكل ما يواجه الأسرة من التحديات، بحثا عن أطواق النجاة في ظلمات بحر -العولمة والحداثة والانفتاح غير المدروس- اللجي الذي يحاول أن يجرف الأسرة إلى أعماق الانحلال؛ أولولية لأرباب الثقافة وأصحاب القرار وأهل العلم في المجتمعات الإسلامية.

ولن يظفر دارس أو باحث عن مخرج لكل ما يعترض الأسرة أو يعتور طريقها كما في الشرع والدين الحنيف، فالله الذي خلق الأشياء أدرى بصلاحها،

ومن هنا تتجلى معالم الرحمة في أحكام الدين المتعلقة بالأسرة، وتظهر آثار رحمة النبي ﷺ بهذه الأمة، وبضدها تتمايز الأشياء.

فتأتي هذه الأوراق لتبين مظاهر تلك الرحمة في ما شرعه الإسلام من أحكام تتعلق بالأسرة، وتبين على سبيل ذكر الضد ما يهدد الأسرة من مخاطر إذا ما انجرفت في تيار التغريب أو التنكر لهذا الدين وأحكامه، وتثبت بما لا يحتمل الشك أن الخير كل الخير للأسر والمجتمعات في السير على هدي النبي ﷺ وتتبع آثاره.

وتحققا بما يملي علي واجبي الشرعي بوصفي قاضيا لقضاة الأردن، وطالبا من العلم لكل ما قد يجد أو ما في تركات الأولين ألقاه، تقلدت قلادة العهد في حفظ أمر الأسرة التي عظم حرمتها الله، وإن كنت لا أرى أني لذلك أهل، ولكن معذرة إلى ربكم وأملا في مزيد منة منه وفضل، وتأدية للأمانة استجابة لقول الله تعالى ذكره: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾[1].

وإنني هنا وإذ أضع بين أيديكم هذه الأوراق لأتوجه بالشكر الجزيل

(١) النساء: ٨٣.



للأخوة القائمين على هذا اللقاء، وللعاملين في الجمعية العلمية السعودية للسـنة وعلومها، على إتاحتهم الفرصة لي للمشاركة في الجمع المبارك هذا، سائلا المـولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

والله الكريم أرجو أن يلهمني الصواب ويجنبني الزلل.

* * *

خطة الدراسة

- **مقدمة.**
- **المبحث الأول: مظاهر الرحمة التشريعية في أحكام الأسرة.**
  - المطلب الأول: معالم الرحمة في التشريعات العامة
    - أولاً: مراعاة أحوال الناس عند التشريع.
    - ثانياً: المرونة والتجديد.
    - ثالثاً: تردد أحاكم الدين بين ثوابت ومتغيرات.
    - رابعاً: منطقة الفراغ التشريعي.
    - خامساً: الاعتدال.
    - سادساً: الوسطية في الأحكام.
    - سابعاً: التيسير.
    - ثامناً: الرخص الشرعية.
    - تاسعاً: التدرج في التشريع.
  - المطلب الثاني: مظاهر الرحمة في أحكام الأسرة خاصة.
    - الأول: الرحمة في أحكام الأسرة قبل تكوينها.



- الثاني: الرحمة بالأسرة بعد التكوين.
- الثالث: الأسرة بعد الانفصال.

o المطلب الثالث: تحقيق الرحمة بمراعاة المصلحة الفردية والجماعية لأفراد الأسرة على السواء، بين مقاصد الشرع ودعوات الغرب.

- **المبحث الثاني: مظاهر الرحمة في السيرة العملية للنبي ﷺ.**
  - o قصة النبي ﷺ مع ابنته زينب وزوجها أبي العاص.
  - o رحمة النبي ﷺ بأزواجه.
  - o رحمة النبي ﷺ بأحفاده.
  - o مظاهر رحمته ﷺ في التشريع لأحكام الأسرة.
- **المبحث الثالث: مظاهر الرحمة الإسلامية بالأسرة في ضوء التحديات الواردة عليها من الخارج.**
  - o المطلب الأول: مؤشرات على التحديات.
  - o المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الأسر.
    - أولاً: اتفاقية سيداو.
    - ثانياً: التغير القيمي في المجتمع.
    - ثالثاً: الآفات المجتمعية.

- رابعاً: الأزمة المالية الدولية.
- خامساً: التوسع المعرفي.
- سادساً: اضطراب وعدم استقرار الأسرة المستقبلية.
- سابعاً: اختلاف المشكلات من بيئة لأخرى واختلاف أسبابها ودواعيها وأساليب علاجها.
- ثامناً: ثقافة الجندر، -فلسفة النوع الاجتماعي (الجندر) وانعكاساته من أدوار نمطية-.

○ المطلب الثالث: معالم الرحمة في مواجهة هذه التحديات.

- الأول: السبيل الوقائي.
- الثاني: السبيل العلاجي.

• **الخاتمة.**

***



المبحث الأول

مظاهر الرحمة التشريعية في أحكام الأسرة

المطلب الأول: معالم الرحمة في التشريعات العامة:

تتسم الشريعة الإسلامية بعدة ميزات توجب لها التفرد بمراعاة مصالح الناس على مختلف أحوالهم، وهي تلبي الحاجة وفق النظرة المثلى لمصلحة الفرد والجماعة، فلا اعتبار لما يتوهمه الخلق مصلحة، بل الاعتبار لما تقوم عليه مصلحة الفرد الحقيقية بما لا يتضارب مع مصلحة الجماعة والأمة.

ولقد بني على رعاية المصالح في الإسلام نظرية عظيمة، تعد ضابطا لكثير من الأحكام ومحورا لها، ألا وهي نظرية المقاصد.

كما عد الإمام مالك المصالح المرسلة دليلا من أدلة التشريع، يصار إليها بعد الكتاب والسنة والإجماع.

وحيث كان أصل الرحمة تعطف بالقلب يفضي إلى إيقاع خير بالآخرين، وحيث كانت رعاية المصلحة مفضية أيضا لذلك الخير، ثبت كون رعاية المصالح مظهرا من مظاهر الرحمة.

وحيث كانت التشريعات العامة مراعية للمصلحة، ثبت كون الرحمة

مقصدا من مقاصد التشريع العامة.

ولتحقيق ذلك المقصد فقد سلك الشارع الحكيم في تشريعه عدة مسالك، يترتب في بناء الأحكام عليها أو ورعايتها عند استنباط الأحكام تحقق مصالح العبادة، وبالتالي تحقيق الرحمة وتحصيلها لهم، ويتجلى ذلك في عدة صور أعد منها ما يلي:

أولاً: مراعاة أحوال الناس عند التشريع:

لا يعد في ديننا كل من حفظ المسائل الفقهية فقيها، إذ إنه في تمام وصفه مفتقر للقدرة على تنزيل تلك الأحكام على واقع الناس، والنظر في ظروفهم، وقد أرشد الشارع الحكيم لذلك في مواضع عدة، فمع تحريمه لأكل الميتة مثلا أباحها للمضطر، رعاية لأحوال الناس وتلمسا لحاجاتهم، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1].

يقول الإمام الغزالي: «كل سبب منصوب لحكم، إذا أفاد حكمه المقصود،

(١) النحل: ١١٥.



يقال إنه صح، وإن تخلف عن مقصوده يقال إنه بطل»[1].

وعلى هذا فإذا تخلف مقصود الحكم عن الحكم، بسبب عارض طارئ ناشئ عن مآل غير مقصود للمشرع، لم يصح إعمال الحكم الأول دون نظر في هذا المآل الجديد، ومعالجته بما يرده إلى مآل آخر يرضى عنه المشرع، إذ قد ينشأ عن هذه الظروف دلائل تكليفية أخرى تعارض حكم الأصل، وتلغي أو تغمر مصلحته بالمفسدة، فتتخلف الحكمة عن الحكم، وتبطل علاقة السببية بين السبب وحكمه، كما أشار الغزالي.

وفي هذه الحالة يتعين على المجتهد تحري حكم الله تعالى بين الأدلة المتعارضة: الأدلة الأصلية، والأدلة الناشئة عن المآل الجديد بفعل الظروف، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض، لأنه ليس لله تعالى إلاّ حكم واحد في المسألة على المجتهد أن يتحراه، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض[2].

وفي هذا دلالة على رعاية أحوال الناس في أمور التشريع، وإرشاد للفقيه ليعتبرها عند تناوله لأحكام القرآن والسنة بالبحث.

---

(١) المستصفى: ١/ ٦١.

(٢) الموافقات: ٣/ ٢٩٨، وانظر القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها: ٧٧.

ومن هنا فإن ما تقرر من أن حق التشريع لله تعالى لا يعني إلغاء دور المجتهدين في تفهم النصوص ومعرفة مقاصدها، ثم دراسة وتتبع تحقيق هذه المقاصد وإثمارها على أرض الواقع، فالتطبيق الآلي لا تقره خطط الشريعة المحكمة، وهو أمر مجاف لمنهج الله تعالى في التشريع.

وعلى هذا، فإن الاجتهاد من جانب المجتهدين ثلاثة أنواع:

١. اجتهاد في فهم النص استشرافاً للمقصد الذي شرع النص من أجله.
٢. اجتهاد فيما لا نص فيه قائم على المصالح الحيوية لاستنباط أحكام تناسبها.
٣. اجتهاد في التطبيق مراعاة للمآل وضبطاً للمشروعية، ورعاية لمقاصد الشريعة التي توخاها المشرع غايات للنصوص.

ولقد أدرك علماؤنا الأجلاء ذلك من زمن فقالوا: «تغير الأحكام لا ينكر بتغير الأزمان»، بل ولا ينكر بتغير المواضع أيضاً، فهذا إمامنا الشافعي يصنف أتباعه لنا كتابات في مذهبه، مصنفينه –أعني مذهبه– إلى قسمين، القديم والجديد، وهم يعنون بالقديم ما أفتاه إبان وجوده في العراق، ويقصدون بالجديد مذهبه الذي ارتآه بمصر.

وحسبك بهذا دليلا على مراعاة أحوال الناس بما يحقق الخير، وحسبك من



معالم الرحمة في التشريع أن يكون هذا منها.

ثانياً: المرونة والتجديد:

من مظاهر الرحمة في ميدان التشريع، أن أحكامه تتسم بالمرونـة، وقابليتهـا العالية للتجديد، والتمشي مع مقتضيات العصر والحاجات والمسائل المسـتجدة، رحمة بالناس، فتعاليم ديننا الحنيف بسيطة وسهلة ومرنة، ويظهـر ذلـك جليـا في أمر النبي ﷺ بها على صورة تبرز فيها رحمته، ومن ذلك قوله ﷺ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**»[١].

وهي تتسم بالتطور الخصب كما يقول توماس آرنولد، «وإن بسـاطة هـذه التعاليم ووضوحها لهي على وجه التحقيق؛ من أظهر القـوى الفعالـة في الـدين وفي نشاط الدعوة إلى الإسلام..»[٢].

فالتشريع الإسلامي بعيد عن الجمود رغم تخرصات الكثير من الحاقدين،

---

(١) أخرجه الإمام مسلم برقم: (٤٣٤٨).

(٢) La propagande chretienne et ses adversaires musulmans, pp (١٧-١٨)، نقلا عن كتاب نبي الرحمة.

وتحمل ذاتيته قوة التجدد لما يمتلكه من مرونة في استيعاب التحولات الاجتماعية، فقد ثبتت مكانته العالية ورفعة شأنه.

إلا أن هذا لا ينبغي أن يكون بمعزل عن مراعاة الضوابط، والحرص على عدم المساس بأحكام الدين الثوابت، وتجنب الالتفاف على نصوصه تحقيقا لمصلحة متوهمة، أو تحققا بهواوية في الفهم والاستنباط.

ثالثاً: تردد أحكام الدين بين ثوابت ومتغيرات:

الثابت والمتغير، المطلق والنسبي، بُعدان أساسيان في خلود الرسالة الإسلامية وخاتميتها، وصلاحيتها ورفقها بالمكلفين.

وحيث كانت الشريعة الإسلامية شريعة البشرية من يوم أرسل الله النبي ﷺ بها إلى يوم يرث الله الأرض ومن عليها، كان لابد لها ـ لتتضمن وتؤمن مصالح البشر دائماً ـ من أن تكون نصوصها مرنة تحتمل كل تطور الأزمنة وتبدل العصور وتواكب الجديد[1].

إن هذه الشريعة بما فيها من مرونة وشمول، استجابت لمطالب حياة البادية، كما استجابت فيما بعد لحياة الدولة الناشئة في عهد النبي ﷺ، المتوسعة

(١) انظر: أحمد الحجي الكردي: بحوث في علم أصول الفقه، ص٤٤، ٤٥.



في عهد عمر رضي الله عنه. ثم ظلت تستجيب لحياة الحضارة فيما بعد[1].

والحق، أن المبدأين كليهما من الثبات والتغير يعملان معاً، في الكون والحياة، كما هو مشاهد وملموس، فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام، ملائمة لفطرة الإنسان و فطرة الوجود، جامعة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة، وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم أن يستمر ويرتقي؛ ثابتاً على أصوله وقيمه وغاياته، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته.

يقول ابن القيم رحمه الله: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه، والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً»[2].

رابعاً: منطقة الفراغ التشريعي:

ومن مظاهر الرحمة في التشريع؛ تلك المساحة الكبيرة التي يسميها العلماء:

(١) انظر: سيد قطب: معركة الإسلام والرأسمالية، ص٦٧.

(٢) ابن القيم: إغاثة اللهفان، ج١، ص ٣٤٦، ٣٤٩.

«منطقة الفراغ التشريعي»، أو «العفو»، وهي المنطقة التي تركتها النصوص – قصداً- لاجتهاد أولي العلم، وقد أشار إليها النبي ﷺ في عدد من الأحاديث فقال: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، و ما سكت عنه فهو عفو! فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، و تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾**[1]»[2]، وقال ﷺ: «**إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، و فرض فرائض فلا تضيعوها، و حرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم؛ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها**»[3].

خامساً: الاعتدال:

جاءت النصوص العامة حاثة على الاعتدال، ناهية عن التنطع والتكلف، وفي الحديث قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسول، ﷺ فلما علموا ذلك كأنّهم تقالّوها! فقال أحدهم: أمّا أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: أمّا أنا فأصّلي الليل أبدًا، وقال الآخر: لا أتزوجّ النساء، فقال ﷺ: «**أأنتم الذين قلتم**

(١) مريم: ٦٤.

(٢) حسنه الألباني في الجامع الصغير برقم: (٥٥١).

(٣) أخرجه الدار قطني، وحسنه النووي وذكره في الأربعين.



كذا وكذ؟؟ أمَا والله إني أخشاكم لله وأتقاكم له، لكنيّ أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»[1].

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «**إنّي لأتأخرّ عن صلاة الصّبح من أجل فلان مما يطيل بنا**»، قال أبو مسعود الأنصاري - راوي الحديث -: «**فما رأيتُ النبي ﷺ غضب في موعظة قطّ أشدّ ممّا غضب يومئذ**»، فقال: «**أيّها الناس؛ إن منكم منفّرين، فأيّكم أمَّ النّاس فليوجز، فإنَّ من ورائه الكبير، والضعيف، وذا الحاجة**»[2]، وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إيّاكم والغلوّ في الدّين فإنّما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين**»[3]، وغير ذلك من النصوص كثير.

سادساً: الوسطية في الأحكام:

ومن مظاهر الرحمة تلك الوسطية التي تلمحها بأدنى تأمل في أحكام الإسلام، فإن الشرع الحكيم وسط في أحكامه الشرعية وأنظمته القانونية

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٦٦١)، ومسلم برقم: (٧١٣).

(٣) أخرجه النسائي برقم: (٣٠٥٧).

والاجتماعية، وهو وسط في التحليل والتحريم بين الشرائع التي بالغت في التحريم، حتى كثرت فيها المُحرَّمات، وبين الشرائع التي أسرفت في الإباحة، حتى أحلت الأشياء المنصوص على تحريمها في الكتب السماوية.

فالإسلام قد أحلَّ وحرَّم، ولكنه لم يجعل التحليل ولا التحريم من حق بشر، بل من حق الله وحده، ولم يُحرم إلا الخبيث الضار، كما لم يُحل إلا الطيب النافع، ولهذا كان من أوصاف الرسول عند أهل الكتاب أنه: ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ** ﴾[1].

سابعاً: التيسير:

ومن معالم الرحمة اللازمة لأحكام التشريع؛ التيسير والتخفيف في الأحكام، فالله تعالى وهو الرحيم بعباده لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد امتن على عباده بهذا التيسير؛ فقال: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ** ﴾[2]، وقال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[3]، وعن

(١) الأعراف: ١٥٧.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٨٣٨).



عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ! فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»[1].

وعنه أيضا ﷺ: «**إنَّ الدّين يسر ولن يشادّ الدّين أحد إلا غلبه، فسدّدوا وقاربوا وأبشروا**»[2]، ومما جاء في وصفه ﷺ عن عائشة رضي الله عنها: «**مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ فَإِذَا كَانَ الْإِثْمُ كَانَ أَبْعَدَهُمَا مِنْهُ وَاللهِ مَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يُؤْتَى إِلَيْهِ قَطُّ حَتَّى تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ فَيَنْتَقِمُ للهِ**»[3]، وقال ﷺ: «**إنَّ خير دينكم أيسره، إنَّ خير دينكم أيسره**»[4].

ثامناً: الرخص الشرعية:

من مظاهر الرحمة في التشريع، ما شرعه الشارع من رخص لأصحاب

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٨١).

(٢) أخرج البخاري برقم: (٣٨).

(٣) أخرج البخاري برقم: (٦٢٨٨).

(٤) رواه الطبراني في الكبير.

الأعذار، عند تطبيقهم للأحكام الشرعية، وأصل الرخصة اليسر والسهولة، وفي الشريعة: هو ما وسع للمكلف في فعله لعذر، مع قيام السبب المحرم، أو «مَا أُرْخِصَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا»[1]، كتناول الميتة عند الاضطرار، وسقوط أداء صيام رمضان عن المسافر، وهو المعنى الحقيقي للرخصة. ويقابلها العزيمة.

وقد شرع الإسلام الرخص لرفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة لفقدان المصالح الضرورية، ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، فإن الشارع لم يكلف الناس بالتكاليف والواجبات لإعناتهم أو إيقاع المشقة بهم، وقد دل على ذلك القرآن والسنة وانعقد الإجماع على ذلك.

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[2].

وفي الباب عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»[3]، وعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي**

---

(١) الغزالي: المستصفى ص ١٩٤.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) أخرجه أحمد برقم: (٥٦٠٠).



رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[1].

تاسعاً: التدرج في التشريع:

من مظاهر الرحمة في الشريعة التدرج في التشريع، فلا يحمل الناس على الأحكام جملة واحدة، تهيئة للنفوس وضمانا للاستجابة؛ ورحمة من المشرع بهم، وقد كان التدرج في التشريع مسلكًا من مسالك علاج المجتمع وإصلاحه، ففي صحيح الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدَعُ الْخَمْرَ أَبَدًا وَلَوْ نَزَلَ لَا تَزْنُوا لَقَالُوا لَا نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا لَقَدْ نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ»**[2].

وإن شئت دليلا على ذلك فتتبع نزول تحريم الخمر، وغيره من الأحكام.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٤٦٠٩).

المطلب الثاني: مظاهر الرحمة في أحكام الأسرة خاصة:

تتجلى رحمة الله ﷻ بخلقه في كل محطة من محطات حياتهم، وبكل مرحلة من مراحلها، ومما لا شك به أن الأسرة بوصفها حصنا للفرد، وأساسا لقوام المجتمع، محطة رعتها العناية الإلهية، وحفتها الرحمة بصورة يدركها ويراها كل من كان له قلب متقد وبصيرة حية.

بل لعل منظومة الأسرة، وما خصت به من أحكام تفصيلية، من أبدع التجليات الرحمانية، لاسيما أن تشريعاته ﷻ الخاصة بشؤونها قد تناولتها –أعني الأسرة– على ثلاثة صعد:

الأول: الرحمة في أحكام الأسرة قبل تكوينها:

لأن التفاعل الأسري من أسمى التفاعلات، إذ تنصهر فيه العلاقات على نحو أوسع من قصرها على فكرة ارتباط الزوج بالزوجة؛ وهما المكون الرئيسي لها، بل تنصهر فيه عائلتان على حد سواء، كان حث الله للإنسان على التعلم والتفقه في أمر دينه ودنياه، لكون التعلم يوسع المدارك ويظهر مساحات في النفس قد لا تكون ظاهرة لمن حرم العلم.

وحاجة الأسرة للعلم حاجة ماسة، وليس المقصود هنا في العلم؛ ذلك



المكتوب في بطون الكتب وأمهات الكراريس، بل المقصود فضلا عن ذلك العلم المكتسب من جملة الخبرات الحياتية، والذي يعرف بالنضج.

ولكون التفاعل الأسري يتطلب الكثير من المساحات النفسية الواسعة من قبل الزوج والزوجة، كان حث الشارع الحكيم على تزويج ذات الدين وصاحب الدين، كون التدين يشكل اللبنة الأساسية في فهم الحياة بمعناها الصحيح، فالمستمسك بدينه قد امتلك الأساس الذي يريه الحياة على حقيقتها، على أن يكون تدينه عن وعي وفهم، لا مناسك يؤديها دون روح.

ومن هنا كان الأمر الإلهي بإنكاح الصالحين في قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾[1].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[2]، وفي الحديث أيضا: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في**

(١) النور: ٣٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٠٩٠).

نفسها وماله»[1].

وفي الترغيب في إنكاح أصحاب الدين أخرج الترمذي من حديث أبي حاتم عن رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله! وإن كان فيه؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، ثلاث مرات**»[2].

فالتدين جالب للفضائل، ودافع للرذائل، والله ﷻ الذي خلق الخلق وصورهم هو من رغب بالارتباط على أساس التدين كي تستقر نفس الفتاة وتطمئن نفس الشاب، فتستقر الأسرة، ويستقر المجتمع، ومن أعظم نعم الله ﷻ على الإنسان أن ينعم عليه بنعمة الأمن والاستقرار النفسي والمجتمعي.

هذا أول معلم من معالم الرحمة في تكون الأسر وبنائها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن منظومة الأسرة بحد ذاتها جاءت تلبية لخصائص طبيعية موجودة في الإنسان، واحدة منها قضية الإشباع الفطري للحاجة الجنسية، وغيرها الكثير من الاحتياجات التي يفتقر إليها كلا الزوجين فيغنيه بها شريكه؛ ليتحقق بتمام وصفه من الرجولة، أو تتحقق المرأة بكمال

(١) أخرجه ابن ماجه برقم: (١٨٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (١٠٨٥)، وقال الألباني حسن.



وصفها من الأنوثة، وصدق تعالى إذ قال: ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا** ﴾(1)، وقال أيضا: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ** ﴾(2)، ومن ذلك أيضا قوله تعالى ذكره: ﴿ **وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةًۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(3).

فالأسرة بتكامل أحكامها جاءت كي تعزز من مكانة الرجل وتساعده على القيام بدوره في الحياة، كما جاءت أيضا معززة لمكانة المرأة ولدورها في الحياة، وفي ذلك فوق كونه تلبية لنداء الفطرة الإنسانية في الذكر والأنثى، رعاية لما تمثله الأسرة للطفل بوصفها الحاضن الفعلي له.

وهذا وغيره الكثير؛ من مظاهر الرحمة التشريعية في الأسرة، والتي صاحبتها قبل الإنشاء ثم رافقتها في كافة مرحل حياتها، وهو ما سنشير إليه لاحقا.

---

(١) النساء: ٣٢.

(٢) النساء: ٣٤.

(٣) الروم: ٢١.

الثاني: الرحمة بالأسرة بعد التكوين:

وهنا قسم الله تبارك وتعالى الأدوار في الأسر بين الرجال والنساء، فجعل للرجال القوامة، والتي لم تكن للاستعلاء أو الاستكبار، بل هي للحفظ والحماية والرعاية، وجعل طبيعة الرجل متسقة مع ما كُلِّفه من أحكام القيادة والعمل للإنفاق، وغير ذلك مما تقتضيه القوامة من تكاليف، وحدد للمرأة في الأسرة دورا لا يقل أهمية عن دور الرجل، ولم يقصر وظيفتها على الإنجاب فحسب، بل جعلها ركنا ينبني عليه استمرارية المجتمع وقوام الحياة، وجعل من رحمها مركزا لانطلاق عدة الأمة في مستقبلها، ونظرا لطبيعة هذا الدور وأهميته، تجلت رحمات الله ﷻ على المرأة بما خصت به من أحكام تخصها بحسن الرعاية وتحفها بكريم العناية.

ومن مظاهر تلك الرحمة أن جعل لها معيلا في كل أحوالها دون النظر إلى حقيقة حاجتها للإعالة من عدمها، فلطبيعة الدور الذي أوجده الله تبارك وتعالى للمرأة؛ أسقط عنها الإعالة لأي أحد، وهذا من كبير رحمته جل وعلا بها.

ومن ذلك أيضا نظام النكاح وأحكام العقود، وما انطوت عليه من احترام لطبيعة المرأة ورعاية لرغبتها فيه، وفرض صداق على الرجل إكراما لها، وغير ذلك من أحكام الإشهاد والإشهار.



ومن مظاهر رحمة الله بالرجل في النظام الأسري أن خلق له زوجا من نفسه، فهي ليست بعيدة عنه بحيث يعز عليه التفاهم معها، ولا قريبة منه إلى حد التماثل بينهما في الطباع والرغبات فيملها وتمله، وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة.

لهذا جعل الله ﷻ كلا من الزوج والزوجة محط سكن للآخر.

والمتفحص لمنظومة الأحكام التي تضبط توجه سير الحياة بين الرجل والمرأة يرى أنها جاءت على صورة مراعية لما فيه مصلحة كلا الزوجين، وهي مؤسسة على نظرية العضوية التي تعد الأفراد أعضاء في جسم الأسرة، ومناهضة لنظرية الفردية التي تقطع الأوشاج في الأسرة برعاية مصلحة كل فرد على حدة بقطع النظر عن مصلحة بقية أفرادها، وهو ما سنفصله لاحقا بإذن الله.

ومما تتجلى أيضا به رحمة الله ﷻ بالأسرة، تلك الهالة من الأحكام الخاصة بالطفل، فالله كلف كلا الزوجين بالقيام على رعاية الطفل، بل وببره قبل ولادته من حيث الاختيار الحسن لكل منهما للآخر، والتلطف في انتقاء الاسم، فضلا عن تلك المظاهر الاحتفالية التي شرعت على سبيل التحبب والترفق كالعقيقة والتحنيك، والأذان والإقامة ثم في فرض الحضانة على الوالدين للأطفال، والأمر بحفظ نسبهم لهما بتحريم التبني وتشريع أحكام الرعاية الخاصة لهم، والأمر بالإرضاع وغير ذلك من موجبات الحفظ والرعاية مظهر جلي من مظاهر الرحمة.

ومـن مظـاهر رحمـة الله ﷻ بـالأسرة أن جعـل مـن مهامهـا موضـوع الاستمرارية عن طريق النسل.

فالنسل يحقق للزوج رغبته بأن يكون أبـا، والطفـل يحقـق للمـرأة أسـمى معانيها؛ فتترجم أمومتها إلى فعل فيه من معنى التعطف والتلطف ما فيه.

إضافة إلى أن الله أوجد المنظومة الأسرية رحمة بالطفل، فلا يتربى دون أب يسعى للكسب له، أو أم تسهر للحنو عليه، فسخر له أبا يرعـاه وأمـا تقـيم عـلى تتبع مصالحه، ضمن منظومة الأسرة المنضبطة بالأحكام لا وفق شريعـة الغـاب كما هو الحال ببعض المجتمعات التي حادت عن منهج الله تبارك وتعالى.

وبمقارنة بسيطة بين شريعة الله ﷻ والمقصـد مـن وجـود هـذه المنظومـة، وبين الشرائع الغربية التي حادت عن الطريق، نرى مقدار التعاسة التي تعيشـها تلك المجتمعات، وهذا ما ورد على ألسنتهم.

فبنظرة سريعة إلى واقع المرأة الغربية؛ نرى أنه ووفقا للدراسة التي أجريت في جامعة بنسلفانيا ونشرتها المجلة الاقتصادية الأمريكية في (أغسطس٢٠٠٩)، عن كون شـعور المـرأة الأمريكيـة بالسـعادة قـد قـل بانتظـام خـلال الأربعـين سنة الماضية، ووصل إلى أدنى نقطة في هـذه السـنة بالـذات -أي في السـنة التـي أشرفت فيها المرأة على المنافسة في دخول البيت الأبيض-، وهذه التعاسة ليسـت



حكرا على المرأة الأمريكية، بل الأمر على عمومه، وقد قيل: «السعيد من اتعظ بغيره»[1].

الثالث: الأسرة بعد الانفصال:

ومن مظاهر الرحمة بالأسرة تشريع الطلاق بين الرجل والمرأة اللذين تتعسر بينهما الحياة.

إذ إن الطلاق يشكل حلا منطقيا للمسائل التي تعذر فصلها بالحوار العقلي والتلطف القلبي، فليست المنظومة الأسرية سجنا مؤبدا للرجل والمرأة المتعسرة حياتهما إلى حد الانفصال.

لذا كان الطلاق منظومة أخرى لتستقر بها نفوس من أتعبهم الزواج غير المستقر، وهو أفضل من بقاء الوضع على ما هو عليه من خلافات مشتعلة ومشاعر نارية مكبوتة، الأمر الذي ينعكس سلبا على الصحة الجسدية والنفسية للرجل والمرأة والأبناء على حد سواء.

وتماشيا مع طبيعة النفس التي لا تصل إلى الرغبة بالانفصال بسهولة، إنما هي حالة مؤقتة في الحياة، جعل الله الطلاق على مراحل ثلاث، لكل منها تبعاتها

(١) نقلا عن موقع المجلة الإلكتروني.

إن وصلها المرء، فكأن هذه التبعات أجراس إنذار لكلا الطرفين بضرورة الانتباه إلى المسار الخاطئ الـذي انحرفـت إليـه الأسرة، والـذي أصـبح بحاجـة ماسـة إلى التعديل.

والطلاق بالرغم من المحـذورات الكبـيرة المترتبـة عـلى وقوعـه، وسـعي الشارع الحكيم إلى استقرار الأسر والحفاظ على تماسكها بمنع أسبابه، يعد رحمـة من رحمات الله بها، حيث كان بوقوعه رعاية لمصلحة كل أفراد الأسرة التي تعذر عليها العيش بأمان.

لكنه مع ذلك شرع مجموعة من الإجراءات الوقائية والاحترازية ينبغي المصير إليها قبل إيقاع الطلاق، قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا** ﴾[1].

وإذا كـان تشريـع الطـلاق رحمـة مـن البدايـة، فـإن الأحكـام المترتبـة عليه رحمات حتـى النهايـة، ومـن ذلـك نظـام النفقـات الـذي يضـمن للمـرأة السلامة من الانحـراف، ويشـعرها بـالأمن الاجتماعـي، ويرتـب عـلى الرجـل

(١) النساء: ٣٥.



مسؤولياته تجاه من أقيم عليها فترة رعاية لحفظ الوداد، وقد أمر الشارع الحكيم بحفظ وداد ساعة.

كما أن نظام الحضانة يبقي للأب حق الأبوة لابنه الذي لافكاك له منه، وللأم التي لا قوام له بدونها، وهذا مظهر آخر من مظاهر الرحمة، وترفق من الشارع الحكيم بالأبوين والأبناء جميعا؛ حتى بعد الانفصال، بصورة يحفظ لتلك الأسرة جوا من المودة يشيع بين أفرادها إلى آخر العمر.

كما أن مراعاة النفقة والحضانة والمسكن وغيرها من الأحكام المترتبة على الطلاق، مظهر من مظاهر الرحمة الربانية بأن ترك الباب نصف مغلق بين أفراد الأسرة – أعني الزوجين–، الأمر الذي قد يعيد الأمور إلى أنصبتها الصحيحة على صورة تسمو بها المودة، ويسود فيها اللطف والرفق، وهذا على عكس المظاهر الموجودة عند غير المسلمين من محاكم وقضايا لا تنتهي.

وما امتلاء المحاكم في بلداننا؛ إلا لأن الناس لجأت إلى أحكام الشرع دون وعي منها لطبيعتها، أو رعاية لها من بداية الأمر، أو تحكيمها في النزاعات وهي في مهدها، فلا امرأة مطيعة، ولا رجل قائم متتبع لشرع الله في بيته وقوامته، ولا أسرة مستقرة آمنة مطمئنة عندئذ.

***

المطلب الثالث: تحقيق الرحمة بمراعاة المصلحة الفردية والجماعية لأفراد الأسرة على السواء، بين مقاصد الشرع ودعوات الغرب.

إن الناظر إلى الثلاثين سنة الماضية بعين الخبير ليرى أن الاهتمام العالمي بالأسرة منصب على محورين اثنين هما الطفل والمرأة، فلا يخلو عام من مؤتمر هنا وندوة هناك تتحدث بمواضيع كالإساءة للأطفال والتحرش بهم والعنف ضدهم وعمالة الأطفال، ومواضيع كالعنف الواقع على المرأة ورفع كل أشكال التمييز بين الرجل والمرأة وغيرها من الندوات التي تعقد في العديد من البلدان العربية والغربية وغيرها.

والمتأمل في توصيات ومحاور تلك الندوات يلاحظ أن التعامل مع المرأة والطفل يتم بطريقة أحادية، أي النظر إلى الطفل كوحدة مستقلة بذاتها والمرأة كوحدة مستقلة بذاتها بعيدا عن دور الطفل والمرأة ضمن الكيان الكلي للأسرة.

إضافة إلى التلميح إلى أن أحد أفراد هذه الأسرة قد يتم اعتباره خصما للطرف الآخر باعتبار أن الزوج خصم لزوجته إذا ما قام بتعنيفها، مع توسعهم في اعتبار التعنيف فأدخلوا فيه أدنى خلاف.

وأول ما تورثه هذه المؤتمرات على الأسرة هو تحول نمط التفكير من الفكر الجمعي إلى الفردية، حيث إن الأسرة السوية تقوم على طريقة التفكير(نحن) ولا



تقوم على الـ (أنا).

ومن خلال الاهتمام بالمرأة بوصفها فردا وإلغاء المنظومة التي تنتمي إليها المرأة وهي منظومة الأسرة؛ فإن هذا يعزز التفكير الفردي الذي ينظر للمصلحة الفردية على حساب المصلحة الجماعية، وهذا قد يوقع الأسرة في إشكالات عديدة.

فبعض الاتفاقات كاتفاقية (السيداو)[1] مثلا تعتمد على «تساوي الرجل والمرأة على أساس نفس الحق في عقد الزواج، ونفس الحقوق والمسئوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق والمسئوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، ونفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما

(١) هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو CEDAW»، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في (١٨ كانون الأول ١٩٧٩م)، ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في (٣ أيلول ١٩٨١م) بوصفها اتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها الدولة العشرون، وبحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية عام ١٩٨٩، كان ما يقرب من مائة دولة قد وقعت عليها ووافقت على الالتزام بأحكامها باستثناء بعض الدول التي لم توقع عليها وبعض الدول التي تحفظت على بعض بنودها مع العلم بأن الولايات المتحدة لم توقع على هذه الاتفاقية مع أنها هي التي تدعو دول العالم وكافة الدول العربية والإسلامية إلى توقيعها والموافقة عليها والالتزام ببنودها وتعمل على متابعة تنفيذها.

في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة»[1].

كما أنها تعطي المرأة وإن كانت في بيت الزوجية حق السفر والإقامة بصورة فردية منفكة عن زوجها، وفي هذا من تدمير الأسرة وتشتيت الشمل ما فيه.

هذه المادة تمثل نمط حياة واحد، وتتجاهل معتقدات شعوب العالم ومنظوماتها القيمية وأنساقها الإيمانية.

في حين أن الشارع الحكيم بنى منظومة الحقوق والواجبات انسجاما مع كل من جنس الرجل وجنس المرأة، وما لكل منهما من حقوق وواجبات مراعاة لطبيعتهما الخلقية والنفسية والفسيولوجية، قال تعالى: ﴿ **فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[2].

ولم يمايز بينهما باعتبار خيرية مطلقة لأحدهما على الآخر، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا** ﴾[3].

---

(١) المادة (١٦) من اتفاقية سيداو.

(٢) الروم: (٣٠).

(٣) النساء: (٣٢).



ولما حمل الرجال من المسؤولية في الأسرة فوق ما حمل النساء، جعل ذلك معللا دونما انتقاص أو حط لقدر أحد الطرفين، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾(1)، إنها كمال الفطرة التي تراعي الحاجات النفسية لأعضاء الأسرة، وتكلف من المسؤوليات لأفرادها وفق ما تحتمله قدراتهم الجسدية.

إن أي محاولة للعبث بهذه المنظومة ما هي إلا ضرب فارس في غير ميدان، وسينقلب جهدهم عليهم خاسئا وهو حسير.

إن التشريعات الحديثة في المجتمعات الغربية راعت الفروق بين الذكر والأنثى على اعتبار اختلاف القدرات الجسمية والنفسية، فترى التشريعات الغربية تكلف الرجل من الأعمال ما لا تكلف المرأة، وتمنح المرأة من حقوق العمل والإجازات باعتبار الأمومة والرضاع ما لا تمنح الرجل.

إن المرأة العربية المسلمة علامة عز وفخار في المجتمع العربي المسلم، ولها مكانة خاصة لا يمكن إغفالها فيه، فالنساء شقائق الرجال، وهن مربيات الأجيال.

---

(١) النساء: (٣٤).

لقد التحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى وهو يقول: «**استوصوا بالنساء خيرا**»، فأي مكانة تطمح بها المرأة وقد كان آخر كلام الحبيب من الدنيا الإيصاء بها.

وإنني في هذا المقام لأقسم غير حانث أن المرأة الغربية تتمنى أن تكون على ما هي عليه المرأة العربية، بل إن فتيات الغرب يطمحن بالزواج من أبناء الشرق المسلم لما يولون أهل بيوتهم من الرعاية والاهتمام ولما للمرأة المسلمة في الإسلام من مكانة عظيمة ومنزلة كريمة أم أو زوجة أو بنت أو أخت أو عمة أو خالة أو قريبة، كما أن لها الحماية والرعاية لمجرد أنها أنثى.

إن الغرب لما أيس من الوصول إلى أهدافه الاستعمارية بقهر السلاح وقوته، تبنى متطرفوه مخططات عدوانية تبعد المجتمع المسلم عن أساس عزته وقوته، وتجعله خواء في داخله، ولعل أول ما حاولوا المساس به هو ركنه المتين، وأساسه القويم، وهي الأسرة المتماسكة، فشنوا الحرب عليها بإعلان الحرب على الفطرة الإنسانية، من خلال إلغاء نظام الزوجية، ودعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة.

إن الله ﷻ قد جعل أساس الخلق قائما على نظام الزوجية، قال تعالى: ﴿ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[1]، وهي فطرته التي فطر الخلق

---

(١) الذاريات: ٤٩.



عليها، قال تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١)، فإقرار هذا النظام فطرة، وإلغاؤه حرب عليها وتقويض لأساسها.

إن دعوى بعض متطرفي الغرب -مع بعض من ينعق من بني جلدتنا بكلامهم- إلى إقرار المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى حرب على الفطرة، ولا يعني ذلك أنا نثبت أفضلية لجنس على جنس، وقد قال تعالى في شأن ذلك: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾(٢)، فالذكر مفضل في أمور والأنثى كذلك، وكل منهما ميسر لما خلق له.

وأما حربهم على الفطرة بإباحة المثلية فهي أمر لا يخفى وقد ظهر مؤخرا في مجتمعاتنا من يدعوا لمطلق المساواة بين الذكر والأنثى، الأمر الذي ينبني عليه حرية التزاوج باعتبار اختلاف النوع لا الجنس.

وقد ترتب على تلك الدعوات دعوات أخرى هدامة تدعوا إلى تحرير المرأة من عقال السيطرة الذكورية في الظاهر، وهي في الباطن مؤسّسة لتحريرها من

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) النساء: (٣٢).

كل ما يمس الفضيلة بصلة، كما يخرجها عن نطاق أسرتها تقويضا لها – أعني الأسرة – التي هي ركن الأساس في المجتمع، وبالتالي تقويض المجتمع من أساسه.

فالأسرة والأم (عمادها) هي صانعة الرجال ومربية الأجيال ذلك أن مطلب دعاة الإفساد والضلال هو إيجاد الوهن والاختلال ونشر الضعف والانحلال في المجتمعات العربية والإسلامية فلا تفكر في عزة الأمة وتحقيق الآمال أو صلاح الأحوال والأعمال ولا تبالي بما أصاب الأوطان والمقدسات من عدوان واحتلال.

إن ردنا لهذه الدعوى أعني دعوى تحرير المرأة لا يعني ضمنا إقرارنا بما يقع على المرأة من ظلم لدى بعض المجتمعات والأفراد من الانفلات المطلق أو جحيم مغلق فأصبحت المرأة خاسرة لحقوقها فاقدة لإنسانيتها وأنوثتها محرومة من روح أسرتها وتحقيق زوجيتها وتلكم والله جميعها حقوق ضمنها الإسلام لا بل أوجبها لها في وسطية بعيدة عن الإفراط والتفريط فهي أم وزوجة وراعية في البيت كما الرجل راع في البيت وهي سيدة في المجتمع وهي معلمة ومربية وعاملة وعاملة وفق شرع الله لما يناسب طبيعتها وفطرتها كي تحافظ على أنوثتها وأمومتها وإنسانيتها التي تعتز بها حساسيتها رقيقة رفيعة ورقتها بديعة ودمعتها



سريعة سواء كانت رفيعة أو وضيعة غنية أو فقيرة صغيرة أو كبيرة وسواء أكانت ابنة ملك أو أمير أو وزير أو غني أو فقير، هـي هـي تحتـاج شـقها الآخـر وهـو الزوج وهو يحتاج إليها كذلك فالنساء شقائق الرجال، بل إننا ندعو لأن يقـام في ذلك شرع الله معهن.

أوليس أمهات المؤمنين اللاتي نقلن لنا حياة النبـي ﷺ مـن النسـاء، أولم تلعب المرأة في التاريخ الإسلامي دورا هز المجتمعات ونشر العلوم.

أولم تقم في الإسلام غزوات ومعارك انتصارا لامرأة من أقصى المشـرق أو المغرب، فالمرأة في الإسلام مكرمة مصونة، والإسلام دعا إلى حفظهن وإكرامهن بوصفهن أعضاءً لا أفراداً، قال رسول الله ﷺ: «**استوصوا بالنسـاء فـإن المـرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعـلاه إن ذهبـت تقيمـه كسرـته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا**»[1]، وكل ذلك للحض على مزيد من رعايتهن والعناية بهن والمحافظة عليهن.

أولم يقل معاوية بن أبي سـفيان في حقهـن: «ملكـن كـل كـريم، وملكهـن كل لئيم».

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٦٧١).

وفي معرض هذا الحديث يجب أن لا ننسى بقية الـدعوات التـي لا تقسـم البشر على أساس الجنس، وإنما على أساس الجندر وهو المفهـوم الـذي يـدعو إلى إلغاء الفوارق بشكل نهائي بين الرجل والمـرأة بحجـة أن التفريـق عـلى أسـاس الجنس يلغي الإطلاق الكامل لقدرات المرأة.

والفردية، بمعنى النظر للمرأة بوصفها فـردا، ولـيس بوصـفها عضـوا في أسرة يتكامل فيها الزوجان.

ذلك أن الحضـارة الأوربيـة تقـوم عـلى الفـرد والفرديـة، ولـذلك ذهـب أصحاب تحرير المرأة إلى النظر إليها باعتبارها فردًا وإنسانًا، وهذا ما يتعارض مع نظرية الإسلام الذي وإن اعترف للمرأة بما توجبه إنسانيتها من حقـوق، فإنـه لا يقوم - أصلاً - على نظرية الغاية الفردية، وله نظرة وسطية متوازنة بـين الفرديـة والجماعية، ويحترم الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليهـا، وتظهـر في مجـال المرأة، باعتبارها إنسانًا وأنثى، وإنها والرجل صنوان في الحقوق الإنسانية العامة، وفى خطاب التكليف وفى الثواب والعقاب، ولقد وضع قـيمًا وضـوابط لتنظـيم العلاقة بينهما، وبيّن أن تصرـفاتها والعلاقـة بيـنهما تحكمهـا آداب تكـبح جمـاح الإرادة الشَّرود، أو العاطفة الجامحة.

* * *



المبحث الثاني

مظاهر الرحمة في السيرة العملية للنبي ﷺ

وأعرض هنا لطائفة من مظاهر الرحمة النبوية في سيرته العطرة مع أهل بيته الكرام، وما كان معه ﷺ أيضا من مواقف تتجلى بها رحمته في تشريع أحكام الأسرة، وقد قال أبو بكر محمد بن طاهر القيسي الإشبيلي -من رجال القرن الخامس-: «زين الله محمداً ﷺ بزينة الرحمة فكان كله رحمة وجميع شمائله رحمة وصفاته رحمة على الخلق»، وقد أورد هذا القاضي عياض في الشفاء، وعقب عليه ابن عاشور قائلا: «يعني أن محمداً ﷺ فُطر على خُلق الرحمة في جميع أحوال معاملته الأمة لتكون مناسبة بين روحه الزكية وبين ما يلقى إليه من الوحي بشريعته التي هي رحمة، حتى يكون تلقيه الشريعة عن انشراح نفس فيجد ما يوحَى به إليه ملائماً رغبتَه وخلقه»[1].

ومن معالم تلك الرحمة التي عمت حياة رسول الله ﷺ:

قصة النبي ﷺ مع ابنته زينب وزوجها مهشم بن الربيع (أبي العاص):

هي زينب بنت النبي ﷺ، وأما ابن خالتها وزوجها فهو أبو العاص،

---

(١) تفسير ابن عاشور، قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين).

وهو ابن أخت السيدة خديجة، وهو رجل من أشراف قريش، وكان النبـي ﷺ يحبه.

ذهب أبو العاص إلى النبي ﷺ قبل البعثة، وطلب منه التزوج بزينب ابنة النبي ﷺ الكبرى.

فقال له النبي ﷺ: لا أفعل حتى أستأذنها.

ويدخل النبي ﷺ على زينب ويقول لها: ابن خالتـك جـائني وقـد ذكـر اسمك فهل ترضينه زوجاً لك؟

فاحمرّ وجهها وابتسمت.

وهـذا أول معـالم الرحمـة، فنكـاح البنـت برضـاها ورغبتهـا، ولا إجبـار في ذلك.

وتزوجت زينب أبا العاص بن الربيع، لكي تبدأ قصة من التراحم ظاهرة، وأنجبت منه «عليا» و«أمامة».

ثم بُعث النبي ﷺ، وأصبح نبياً بينما كان أبو العاص مسافراً، وحين عـاد وجد زوجته قد أسلمت، فدخل عليها من سفره، فقالت له: «عنـدي لـك خـبر عظيم»، فقام وتركها، فاندهشت زينب وتبعته وهي تقول: «لقـد بعـث أبي نبيـاً وأنا أسلمت»، فقال: هلا أخبرتيني قبل أن تسلمي؟



فقالت له ما كنت لأُكذِّب أبي، وما كان أبي كذاباً، إنّه الصادق الأمين، ولم أكن وحدي في ذلك، لقد أسلمت أمي وأسلم إخوتي، وأسلم ابن عمي (علي بن أبي طالب)، وأسلم ابن عمتك (عثمان بن عفان)، وأسلم صديقك (أبو بكر الصديق).

فقال: أما أنا فلا أحب الناس أن يقولوا عني خذّل قومه وكفر بآبائه إرضاءً لزوجته، وما أبوك بمتهم، ثم قال لها: فهلا عذرت وقدّرت؟ فقالت: ومن يعذر إنْ لم أعذر أنا؟ ولكن أنا زوجتك أعينك على الحق حتى تقدر عليه، فوفت بكلمتها له عشرين سنة، وظل أبو العاص على كفره.

وهذا معلم آخر من معالم الرحمة ظاهر، فلم يفرق ﷺ بين الزوجين للخلاف العقدي، -ولم يكن وقتئذ قد أنزل الله حكم التفريق-، ولم يحمل زوج ابنته على الإسلام قسراً، ولم يتخذ من زينب وسيلة للضغط والتأثير على أبي العاص ليسلم.

ثم جاءت الهجرة، فذهبت زينب إلى النبي ﷺ، و قالت: يا رسول الله؛ أتأذن لي أنْ أبقى مع زوجي، فقال النبي ﷺ: ابقي مع زوجك وأولادك.

وهذا معلم آخر من معالم الرحمة، فلا تشتيت للشمل، ولا تقريع للقلوب بتفريق المتحابين.

وظلت زينب بمكة إلى أنْ حدثت غزوة بدر، وقرّر أبـو العـاص أن يخـرج للحرب في صفوف جيش قريش، فهذا زوجها يحارب أباها، وهذه زينب تبكـي وتقول: «اللهم إنّي أخشى من يوم تشرق شمسه فيتيتم ولدي أو أفقد أبي».

ويخرج أبو العاص بن الربيع ويشارك في غزوة بدر، وتنتهي المعركة فيُؤْسَر أبو العاص بن الربيع، وتذهب أخباره لمكة، فتسأل زينب: وماذا فعل أبي؟ فقيل لها: انتصر المسلمون، فتسجد شكراً لله، ثم سألت: وماذا فعل زوجـي؟ فقـالوا: أسره حموه، فقالت: أرسل في فداء زوجي، ولم يكن لديها شيء ثمـين تفتـدي بـه زوجها، فخلعت عقد أمها الذي كانت تُزيِّن بـه صـدرها، وأرسـلته مـع شـقيق أبي العاص بن الربيع إلى رسـول الله ﷺ، وكـان النبـي جالسـاً يتلقـى الفديـة ويطلق الأسرى، وحين رأى عقد السيدة خديجة سأل «**هذا فداء مـن؟**»، قـالوا: هذا فداء أبي العاص بن الربيع، فبكى النبي ﷺ وقال: «**هذا عقد خديجة**»، ثـم نهض وقال: «**أيها الناس؛ إنّ هذا الرجل مـا ذممنـاه صـهراً فهـلا فككـت أسره؟ وهلا قبلتم أنْ تردوا إليها عقدها؟**» فقالوا نعم يا رسول الله. فأعطاه النبي العقد، ثم قال له: «**قل لزينب لا تفرطي في عقد خديجة**».

ثم قال له: «**يا أبا العاص هل لك أن أساررك؟ ثم تنحى به جانباً وقال له: يا أبا العاص إنّ الله أمرني أنْ أُفرِّقَ بين مسـلمة وكـافر، فهـلا رددت إلي ابنتـي؟**»،



فقال: نعم».

وهنا رحمة النبي ﷺ بصهره، فلا تجبر منتصر بمهزوم، ولا أمر غالب على مغلوب، وانظر إلى رحمته ﷺ بترفقه بابنتـه، ووفائـه لزوجتـه، فـأنعم بهـا مـن أخلاق وأكرم بها من رحمة.

وخرجت زينب تستقبل أبا العاص على أبواب مكة، فقال لها حـين رآهـا: إنّي راحل، فقالت: إلى أين؟ قال: لست أنا الذي سيرتحل، ولكن أنت سـترحلين إلى أبيك، فقالت: لم؟

قال: للتفريق بيني وبينك. فارجعي إلى أبيك.

فقالت: فهل لك أن ترافقني وتُسْلِم؟ فقال: لا.

فأخذت ولدها وابنتها وذهبت إلى المدينة، وبدأ الخطاب يتقدمون لخطبتها على مدى ست سنوات، وكانت ترفض على أمل أنْ يعـود إليهـا زوجهـا، وهنـا رحمة الأب بابنته فلا إكراه على النكاح.

وبعد ست سنوات كان أبو العاص قد خرج بقافلـة مـن مكـة إلى الشـام، وأثناء سيره يلتقي مجموعة من الصحابة.

فسأل عن بيت زينب وطرق بابها قبيـل آذان الفجـر، فسـألته حـين رأتـه: أجئت مسلماً؟ قال: بل جئت هارباً.

فقالت: فهل لك إلى أنْ تُسلم؟ فقال: لا.

قالت: فلا تخف، مرحباً بابن الخالة، مرحباً بأبي علي وأمامة.

وبعد أن أمّ النبي ﷺ المسلمين في صلاة الفجر، إذا بصوت يأتي من آخر المسجد: قد أجرت أبا العاص بن الربيع، فقال النبي: هل سمعتم ما سمعت؟

قالوا: نعم يا رسول الله.

قالت زينب: يا رسول الله إنّ أبا العاص إن بعُد فابن الخالة وإنْ قرب فأبو الولد وقد أجرته يا رسول الله، فوقف النبي ﷺ، وقال: «**يا أيها الناس إنّ هذا الرجل ما ذممته صهراً، وإنّ هذا الرجل حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي، فإن قبلتم أن تردوا إليه ماله وأن تتركوه يعود إلى بلده، فهذا أحب إلي، وإنُ أبيتم فالأمر إليكم والحق لكم ولا ألومكم عليه**».

فقال الناس: بل نعطه ماله يا رسول الله.

فقال النبي ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا زينب**».

وهذه الرحمة مفتقة أكمامها، مشرقة أنوارها.

ثم ذهب إليها عند بيتها وقال لها: «**يا زينب أكرمي مثواه فإنّه ابن خالتك وإنّه أبو العيال، ولكن لا يقربنك، فإنّه لا يحل لك، فقالت نعم يا رسول الله**».

فدخلت وقالت لأبي العاص بن الربيع: يا أبا العاص أهان عليك فراقنا،



هل لك إلى أنْ تُسْلم وتبقى معنا، قال: لا، وأخذ ماله وعاد إلى مكة.

وعند وصوله إلى مكة وقف وقال: أيها الناس هذه أموالكم هل بقى لكم شيء؟ فقالوا: جزاك الله خيراً وفيت أحسن الوفاء، قال: فإنّي أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم دخل المدينة فجراً وتوجه إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله أجرتني بالأمس واليوم جئت أقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله.

وقال أبو العاص بن الربيع: يا رسول الله هل تأذن لي أنْ أراجع زينب؟ فأخذه النبي وقال: تعال معي، ووقف على بيت زينب وطرق الباب وقال: يا زينب إنّ ابن خالتك جاء لي اليوم يستأذنني أنْ يراجعك فهل تقبلين؟ فأحمرّ وجهها وابتسمت.

رحمة النبي ﷺ بأزواجه:

ولن أطنب بالحديث هنا، فالموضوع وإن كان شيقا، والنفس تلذ به وتقر، فإن مقصدنا فيه الاختصار، وأخبار النبي ﷺ في ذلك كثيرة، وقد سارت بها الركبان، وطارت بها الصحف، فنكتفي بالإشارة إلى القليل للتدليل على الكثير، ومن ذلك ما أخرجه الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند

بعض نسائه فأرسلت إحداهن بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: «**غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ**»[1].

ومن ذلك أيضاً ملاطفته لزوجاته والتعبير عن صدق العاطفة التي يحملها ﷺ لهن بالتصريح والمثال، ففي الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن إحدى عشرة امرأة جلسن فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا، ثم شرعت بذكر أقوالهن إلى أن قالت: «قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع وما أبو زرع؛ أناس من حلي أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجحني فبجحت إلي نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق؛ فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح، أم أبي زرع؛ فما أم أبي زرع، عكومها رداح وبيتها فساح، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؛ طوع أبيها وطوع أمها، وملء كسائها وغيظ جارتها، جارية أبي زرع

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٨٢٤).



فما جارية أبي زرع، لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا، ولا تملأ بيتنا تعشيشا.

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجا، وقال: كلي أم زرع وميري أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**»[1].

هذا ما جرى مجرى التمثيل، ومـن التصريـح بتلـك العاطفـة مـا أخرجـه الترمذي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: «**يـا رسـول الله مـن أحـب النـاس إليك؟ قال: عائشة، قال: من الرجال؟ قال: أبوها**»[2].

ومـن مظـاهر رحمتـه ﷺ بأزواجـه إشراكـه لهـن في اتخـاذ القـرار، ففـي الصحيح أن رسـول الله ﷺ عقـب صـلح الحديبيـة قـال لأصـحابه: «**قومـوا فانحروا ثم احلقوا**»، قال الراوي: «**فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث**

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٤٧٩٠).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٨٢١).

مرات» فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: «**يا نبي الله أتحب ذلك؛ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك**»، فخرج ﷺ فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنة ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا(١).

ومنها أيضا حفظ ودادهن، وإكرامهن حتى بعد موتهن، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ**»(٢)، وفي رواية أخرى عند البخاري قالت: «**مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ ذِكْرَهَا وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلَّا خَدِيجَةُ فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ**»(٣)، وفي رواية

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٢٥٢٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٥٣٢)، ومسلم برقم: (٤٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٣٥٣٤).



الإمام مسلم: «**قَالَتْ فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أيضا في الصحيحين «**أن أُخْتُ خَدِيجَةَ** -هالة بنت خويلد- **اسْتَأْذَنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاعَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةَ، قَالَتْ: فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا!!**»(٢).

وفي صحيح الإمام مسلم عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَاضْطَجَعَ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ**

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٤٦٤).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٣٥٣٦)، ومسلم برقم: (٤٤٦٧).

فَقَالَ: مَا لَكِ يَا عَائِشُ حَشْيَا رَابِيَةً؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي، قُلْتُ: نَعَمْ.

فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ.

قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ قَالَتْ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ»[1].

وهنا يظهر تأمين النبي ﷺ لزوجته، وخشيته أن تستوحش، ومداعبته إياها وملاطفتها، وغير ذلك مما تخفيه الرواية في ثناياها، فارجع البصر إليها تجد مبتغاك.

(١) أخرجه مسلم برقم: (١٦١٩).



ولقد تجلت رحمة النبي ﷺ بالمرأة عموما؛ زوجة كانت أم بنتا بمراعاته لطبيعتهن، وفسيولوجيتهن وسيكلوجيتهن، وتجلى ذلك في تشريع منظومة من الأحكام تلبي احتياجاتهن وفق تلك الخصائص التي فطرهن الله عليها.

رحمة النبي ﷺ بأحفاده:

أخرج الإمام الترمذي عن بريدة قوله: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)، فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا**»[1].

ومنه أيضا ما روي البراء بن عازب قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ**»[2].

ومنه أيضا عن ابن عباس: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَنِعْمَ**

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٣٧٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٧١٦).

الرَّاكِبُ هُوَ»[1].

وفي مسند الإمام أحمد عن شداد قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِّ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلُ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهَرِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِّ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَيْ الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ»[2].

وغير ذلك كثير، وهو لعمر الحق أجلى مظهرا، وأرفق خلقا، وأدل طريقا، على أن رسول الله ﷺ رحمة مهداة.

مظاهر رحمته ﷺ في التشريع لأحكام الأسرة:

أخرج الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة قولها: «وَاللهِّ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٣٧١٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم: (٣٧١٧).



صَامِتٍ أَنْزَلَ اللهُ ﷻ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ فَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُوَيْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، فَوَاثَبَنِي وَامْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ الضَّعِيفَ فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي.

ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا ثِيَابَهَا ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ ﷺ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَا خُوَيْلَةُ ابْنُ عَمِّكِ شَيْخٌ كَبِيرٌ فَاتَّقِي اللهَ فِيهِ.

قَالَتْ: فَوَاللهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ فِيَّ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ.

فَقَالَ لِي: يَا خُوَيْلَةُ قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكِ وَفِي صَاحِبِكِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ: (قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ إِلَى قَوْلِهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرِيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً.

قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ.

قَالَ: فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ.

قَالَ: فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ.

قَالَتْ: قُلْتُ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا ذَاكَ عِنْدَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ.

فَقُلْتُ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ.

قَالَ: قَدْ أَصَبْتِ وَأَحْسَنْتِ فَاذْهَبِي فَتَصَدَّقِي عَنْهُ ثُمَّ اسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكِ خَيْرًا، قَالَتْ فَفَعَلْتُ»[1].

وأخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه ما قوله: «**سَأَلَتْ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ فَأَتَى بِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمَوْهِبَةِ لِهَذَا قَالَ أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأُرَاهُ قَالَ لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»[2].

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم: (٢٦٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٢٤٥٦)، ومسلم برقم: (٣٠٥٦).



ومن رحمته ﷺ بالأسرة استيصاؤه بالنساء، وتوصيته عليهن، فعند الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء**»[1].

ومن ذلك أيضا ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: «**يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك**»[2].

وغير ذلك كثير، وإنما سلكت هنا مسلك التمثيل للتدليل، فخلقه ﷺ في ذلك معروف، شهد له به الأعداء قبل الأصدقاء، ومن عابه بغير ذلك فهو مأفون الرأي قليل الدراية ضال الطريق، ولله در شوقي إذ قال:

قالوا غزوت ورسل الله ما بعثوا * لقتل نفس ولا جاؤوا لسفك دم

جهل وتضليل آراء وسفسطة * فتحت بالسيف بعد الفتح بالقلم

---

(١) أخرجه البخاري برقم: (٣٠٨٤)، ومسلم برقم: (٢٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٥٥١٤)، ومسلم برقم: (٤٦٢١).

وورد عن أبي الأسود قوله:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه * فالقوم أعداء له وخصوم

كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبغيا إنه لدميم

وأختم هذا المبحث بذكر طائفة من أبيات لشوقي في نهج البردى زينها ذكر مجموعة من الشمائل المحمدية، ومنها:

داويت متئدا و داووا طفرة * وأخف من بعض الدواء الداء

الحرب في حق لديك شريعة * ومن السموم الناقعات دواء

و البر عندك ذمة وفريضة * لا منة ممنوحة و جباء

جاءت فوحدت الزكاة سبيله * حتى التقى الكرماء والبخلاء

انصفت أهل الفقر من أهل الغنى * فالكل في حق الحياة سواء

يا من له الأخلاق ما تهوى العلا * منها وما يتعشق الكبراء

زانتك في الخلق العظيم شمائل * يغرى بهن ويولع الكرماء

فإذا سخوت بلغت بالجود المدى * وفعلت ما لا تفعل الأنواء

وإذا عفوت فقادرا و مقدرا * لا يستهين بعفوك الجهلاء

وإذا رحمت فتأنت أم أو أب * هذان في الدنيا هما الرحماء

وإذا خطبت فللمنابر هزة * تعرو الندي وللقلوب بكاء



وإذا أخـذت العهـد أو أعطيتــه ❊ فجميـع عهـــدك ذمـة و وفـاء

وإذا حميـت الماء لـم يبلــغ ولـو ❊ أن القيــاصر و الملــوك ظـــماء

يا من لـه عـز الشــفاعة وحــده ❊ هـــو المــــنزه مــــاله شـــفعاء

❊❊❊

المبحث الثالث

مظاهر الرحمة الإسلامية

بالأسرة في ضوء التحديات الواردة عليها من الخارج

قالوا قديما: وبضدها تتمايز الأشياء، وليس من وصف أدل على مظاهر رحمة الشارع بالأسرة من وضعها في ضوء الدعوات المباينة لهدي التشريع، وإن شئت دليلا على ذلك فتتبع معي ما يرد لاحقا، لتعلم كم هي رحمة الله بالأسرة في قانونه، وكم هو قاس عليها ما يجلبه لها أصحاب الدعوات التغريبية، لتعلم وقتها أن الرفق بها وصلاحها كامن بين دفتي الشرع الحكيم.

المطلب الأول: مؤشرات على التحديات:

إن الذي دفعنا لدراسة التحديات، ليس معاداة كل جديد، ولا محاربة الوارد إلينا من الغرب، أو الوقوف في وجه التواصل ما بين المجتمعات والتفاعل مع الحضارات، إن الذي دفعنا لذلك ما قرأناه من أرقام إحصائية لتفكك الأسرة في المجتمعات العربية، وظهور أعداد متزايدة من حالات الشقاق والنزاع وتفشي الطلاق أضرب الخلاف التي لم تكن تعهد من قبل.



إن القارئ لنتائج الإحصاءات السنوية لمختلف البلاد العربية، الواقف عند مفرداتها وقفة فاحصة متأنية، ليجد عند قرن الأرقام بعضها ببعض للسنوات الخمس الأخيرة ما تقض له المضاجع، ذلكم أن ارتفاع نسب الطلاق أضحى ملموسا إذا ما قيس بنسب الزواج، وإن الدارس للأرقام ليجد مثلا أن (٨٠٪) من حالات الطلاق المسجلة لدى المحاكم في إحدى كبرى المدن العربية لعام (٢٠٠٧م) هي من زواج الأعوام الثلاث السابقة إذا ما أخذ بعين الاعتبار الفئة العمرية للواقع عليهن الطلاق.

فإذا ما قرن هذا الأمر بالملاحظات التالي، -وهي دراسة لعينة مجتمعية في إحدى الدول العربية-:

١ - ارتفاع نسبة الطلاق من زواج العام نفسه من (١٨٩٨) حالة طلاق عام (٢٠٠٣م) إلى (٣١٠٥) حالة طلاق عام (٢٠٠٧م) وهو ما نسبته (٤.٨٪) من حالات الزواج لذلك العام، وهو ما يشكل فعليا تضاعفا في عدد الحالات أو زيادة بنسبة أكثر من (٦٣.٦٪) في خمسَ أعوام، وهي نسبة مقبولة لو قاربها الارتفاع في نسبة الزواج للأعوام نفسها، لكن الواقع يشير إلى غير ذلك، فعدد حالات الزواج المسجلة لـ (٢٠٠٣م) هو (٥١٤٤٠) وعدد الحالات لـ (٢٠٠٧) هو

(٦٥٠٢٧)، بمعنى أن ارتفاع نسبة الزواج للخمسَ أعــوام الأخـيرة هي (٢٦.٤٪)، فـي حين أن ارتفاع نسـبة الطــلاق هــي (٦٣.٦٪) لذات السنوات، وهو ما يشكل فرقا يصل إلى (٣٧.٢٪) تقريبا.

٢ – ارتفاع نسبة الطلاق التراكمي من (٩٧٥٦) حالة طلاق مسـجلة فـي عـام (٢٠٠٣م) إلى (١٣٥٣٠) حالة طلاق مسجلة عـام (٢٠٠٧م)، وهـو مـا نسـبته (٣٨.٧٪) تقريبـا، وهـو ارتفـاع في النسـبة يفضـل الارتفاع بنسـبة الزواج بـ (١٢.٣٪) تقريبا لذات السنوات.

٣ – بلغ عدد حالات الطـلاق قبـل الـدخول لعـام (٢٠٠٧م) (٦٠٠٠) حالة طلاق، وهو ما يشكل من نسبة الطلاق التراكمـي للعـام نفسـه (٤٤.٣٪).

٤ – تشـير قـراءات نتـائج الإحصـاء لقضـايا التفريـق للشـقاق والنـزاع الواقع في السنوات الخمس الخاليـة أن عـام (٢٠٠٣م) شـكل طفـرة نوعية، حيث سجلت فيه من الحـالات مـا يفـوق السـنوات الـثلاث التالية له، إلا أن عام (٢٠٠٧م) كـان طفـرة أكـبر، وإلـيكم الجـدول الذي يبين ذلك التباين، وهو ما يشير إلى خلـل كبـير أورد ملاحظتـي عليه عقب الجدول:



السنة	إجمالي قضايا التفريق	للغيبة والضرر، والهجر، والسجن	للعنة، والجنون، والأمراض المنفرة	للإعسار	للنزاع والشقاق
٢٠٠٣	١٠٣٨	٣٩٤	٦	٨٠	٥٥٨
٢٠٠٤	٧٤٦	٢٨٧	٦	٥٥	٣٩٨
٢٠٠٥	٧٣١	٢٩٤	٨	٤٩	٣٨٠
٢٠٠٦	٧٤٢	٣٦٤	٣	٣٧	٣٣٨
٢٠٠٧	١٠٢٩	٢٧٨	٤	٣٣	٧١٤

ليس غرضي من هذا العرض الوقوف على إجمالي حالات التفريق للإعسار أو الغيبة أو المرض، وإنما أوردته لأبين التناقص الملموس في مجمل قضايا الشقاق والنزاع بعد عام (٢٠٠٣م) والقفزة النوعية لعام (٢٠٠٧م)، وإن الناظر لإجمالي أنواع التفريق يدرك أن عددها غير مقترن بعدد حالات الزواج، فلا زيادة فيه حيث الزيادة في الزواج، بل يجد أن مرد ذلك تغير الأحوال وتبدل الظروف، وهذا أمر ليس بمستغرب ولا مستكره، إلا أن المستنكر منه أن يكون حصن الأمة المنيع وركنها وحجر أساسها كالريشة في مهب الريح، تتفسخ أركانه لأي موجة أو عاصفة، وهذا ما يضاعف دورنا ويؤكد على مقصدنا من حماية الأسرة بالحفاظ على تماسكها في الظروف الصعبة، حتى لا تصبح الأسرة متخطفة من قبل الظروف والأوضاع.

وبعد تلك القراءة لأرقام الإحصاءات، وملاحظة أن النسبة في ارتفاع أعداد الزواج بين الأعوام متذبذبة، بمعنى أنها غير خاضعة لنسق معين، في حين أن ارتفاع حالات الطلاق التراكمي يكاد يكون في نسبة متزايدة، أما الطلاق من زواج العام نفسه فهي في ارتفاع بين وواضح، وهذا الجدول يبين ذلك بالأرقام الحقيقية والنسب التقريبية.

ملاحظة:

النسب المثبتة بجانب أرقام حالات الزواج والطلاق التراكمي هي نسب الزيادة عن العام السابق لها في الذكر، أما النسب المثبتة بجانب أرقام الطلاق من زواج العام نفسه فهي نسب الطلاق إلى الزواج من ذلك العام، والنسب التي أثبتت بجانبها يسارا، هي نسب تقريبية تبين معدل الارتفاع في حالات الطلاق من زواج العام نفسه إذا ما قيست بالعام السابق لها في الذكر.

العام	الزواج		الطلاق من زواج العام نفسه			الطلاق التراكمي	
٢٠٠٣	٥٢١٩٢		١٨٩٨	٣,٧٪		٩٧٥٦	
٢٠٠٤	٥٧٣١٢	٩,٨٪	١٨٤٩	٣,٣٪	- ٢,٥٪	١٠٣٧٣	٦,٣٪
٢٠٠٥	٥٩٧٢٥	٤,٢٪	٢١٨١	٣,٧٪	١٧,٩٪	١١٣٠٧	٩٪
٢٠٠٦	٦٣٣٧٩	٦,١٪	٢٦٠٤	٤,٢٪	١٩,٣٪	١٢١٧٦	٧,٦٪
٢٠٠٧	٦٥٩٨٣	٤,١٪	٣١٠٥	٤,٨٪	١٩,٢٪	١٣٥٣٠	١١,١٪



فإذا تأملنا ذلك ولاحظنا الاطراد في زيادة نسب الطلاق التراكمي أو من زواج العام نفسه، وتذبذب نسبة الزيادة في الزواج، وأضفنا إلى ذلك نتائج القراءة السابقة -على اعتبار أن كل خمس سنوات تشكل دورة حسابية- أمكننا توقع النتائج التالية:

١ – بعد خمس دورات يتضاعف عدد الطلاق من زواج العام نفسه مرتين في حين أن الزواج لا يزيد في نفس المدة بأكثر من ٢٥٪.

٢ – بعد سبع دورات يتساوى عدد حالات الطلاق التراكمي مع عدد حالات الزواج.

وهذا مؤشر خطير يسترعي منا الوقوف والاهتمام.

وإذا ما أضفنا لذلك قراءات اجتماعية لواقع الناس في كل البلاد العربية نجد فيها:

١ – ارتفاع سن الزواج لكل من الذكر والأنثى.

٢ – عزوف عدد من الشباب العربي عن الزواج.

٣ – ظهور حالات من الزواج غير المقرة شرعا.

٤ – تأثر الوضع الاجتماعي للأسر بأوضاع البلد الاقتصادية.

٥ – تأثر الأطفال بشكل كبير بما ينجم عن المشكلات الأسرية.

٦ – كثرة الانحراف والإدمان والإخفاق الدراسي في الأسر التي حصل فيها الانفصال.

٧ – عدد كبير جدا من حالات الطلاق الواقعة في المجتمع ناجمة عن جهل بألفاظ جرت عليها ألسن الناس، أو عادات ربوا عليها، ألحقت بهم الأذى من حيث لم يكونوا يحتسبون.

٨ – عدد كبير من الناس يمارسون ممارسات خاطئة مستندين فيها على أقوال شاعت كان حقها التمحيص والتدقيق، ومن ذلك عدم وقوع طلاق الغضبان، وما إلى ذلك من أمور شاعت يعرفها المتابع ويلاحظها المهتم بأقل جهد.

لا أريد أن أكون سوداويا في طرح المشكلة، إلا أن الأمانة في الذكر تقتضي مني أن أذكر الواقع بكل ما فيه، ولتعلم أخي القارئ عندئذ أن كل ذلك من منتجات الثقافات الواردة، وإن الحل الأمثل لها هو بتتبع نهج نبي الرحمة ﷺ وتمثل أحكامه في الأسرة التي تتجلى فيها أروع معاني الرحمة القولية والعملية.

أما بالنسبة لتلك التحديات التي أفرزت واقعا كهذا تكمن فيما يرد لاحقاً.



المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الأسر:

أولاً: اتفاقية سيداو:

وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقد اعتمـدت في (١٨ كانون الأول ١٩٧٩م) من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ودخلت الاتفاقية حيّز التنفيذ في (٣ أيلول١٩٨١م) بوصفها اتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها عشرون دولة.

وبحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية عام (١٩٨٩م) كان ما يقـرب من مئة دولة قد وافقت على الالتزام بأحكامها، ولقـد أشرنـا آنفـا أن الولايـات المتحدة لم توقع على هذه الاتفاقية ولم تتبن أحكامها.

وقد جاءت هذه الاتفاقية في عين من يروج لها تتويجاً للجهد الـذي بذلتـه لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة طوال نيِّفٍ وثلاثين عاماً.

فقد تأسست هذه اللجنـة عـام (١٩٤٦م) لرصـد ومراقبـة وضـع المـرأة والترويج لحقوقها، وكان لجهود هذه اللجنة أثر مسـاعد في طـرح وإبـراز جميـع المجالات التي تُحرم فيها المرأة من المعاملة على قدم المساواة مع الرجل.

وقد أدت هـذه الجهـود الرامية إلى النهـوضِ بـالمرأة والارتقـاء بوضـعها بزعمهم، إلى صدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُشكِّل فيها

اتفاقية «سيداو» المحور الرئيس والأكثر شمولية في نظرهم.

وتحتل هذه الاتفاقية موقعاً هاماً بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تتمثّل في إقحام قضايا المرأة التي تشكّل نصف مجموع البشرية في صُلب الموضوعات التي تتناول هموم حقوق الإنسان.

فروح الاتفاقية تبرز في أهدافها والتي منها:

١ - التأكيد من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدْره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية.

٢ - كما توضح هذه الاتفاقية بطريقة لا لَبْسَ فيها معنى المساواة بين الجنسين وكيفية تحقيقها؛ وهي إذ تلعب هذا الدور، فإنها لا تقرّ وثيقة دولية لحقوق المرأة وحسب، بل تضع كذلك برنامجاً للتدابير التي ينبغي على الدول الأطراف القيام بها لضمان تمتّع المرأة بهذه الحقوق، علما بأن لها قوة إلزامية في الدول المتبنية لها فوق أحكام القانون.

٣ - وتُقر الاتفاقية في ديباجتها بشكل صريح بأن «التمييز الشامل ضد المرأة لا يزال موجوداً»، وتشدّد على أنّ هذا التمييز «ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية».

وكما ورد في الاتفاقية، فإن مصطلح «التمييز ضد المرأة» يعني ضمناً «أية



تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ... في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر»[1].

وتؤكد الاتفاقية بشكل قاطع على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل عن طريق مطالبتها الدول الأطراف باتخاذ «جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل»[2].

وتُحدّد الاتفاقية في أربعة عشر مادة متتالية منها برنامج المساواة مع الرجل، وهي تغطي -من خلال الطريقة التي تنتهجها- ثلاثة أبعاد لوضع المرأة؛ فقد عالجت الاتفاقية موضوع الحقوق المدنية للمرأة، ووضعها القانوني بتفصيل كبير، وإضافة إلى ذلك، وبخلاف معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، تهتم الاتفاقية ببعد التناسل (الإنجاب) البشري، إلى جانب اهتمامها بأثر العوامل الثقافية على علاقات النوع الاجتماعي (الجنسين).

كما يلقى الوضع القانوني للمرأة الاهتمام الأوسع من الاتفاقية، ولم يتراجع الاهتمام بالحقوق الأساسية للمشاركة السياسية للمرأة منذ اعتماد اتفاقية

---

(١) مادة رقم (١) من اتفاقية سيداو.

(٢) مادة رقم (٣) من الاتفاقية.

الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢.

فقد تم النص من جديد على أحكام الاتفاقية السياسية للمرأة في المادة (٧) من هذه الاتفاقية التي تكفل للمرأة حقوقها في التصويت، وشغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة.

وهذه الحقوق تتضمن حق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في تمثيل بلادها على المستوى الدولي[1].

وكذلك تم إدراج اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، التي اعتمدت عام (١٩٥٧) في المادة (٩) من هذه الاتفاقية، التي تنص على حق المرأة في الجنسية بصرف النظر عن حالتها الزوجية.

وعلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية تُلفِت الانتباه إلى حقيقة أن الحق القانوني للمرأة غالباً ما ارتبط ولا يزال يرتبط بزواجها، مما يجعلها تعتمد على جنسية زوجها بدلاً من معاملتها بوصفها فردا له حقوقه الخاصة به.

وتؤكد المادة ١٥ على المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل في الأمور المدنية والأعمال مطالبةً «بضرورة اعتبار» جميع الصكوك التي تهدف إلى تقييد الأهلية القانونية للمرأة «باطلة ولاغية».

---

(١) المادة (٨) من الاتفاقية.



وختاماً، تعود الاتفاقية في المادة ١٦ إلى قضية الزواج والعلاقات الأسرية مؤكدة على الحقوق والالتزامات المتساوية للمرأة والرجل فيما يتعلق بالحقوق الشخصية والسيطرة، وهو ما يشكل هدما صريحا للبيت والأسرة، فأي مركب أو مؤسسة لا يستقر سيرها بقائدين، وهذا مناهض لما جاء في قول الله ﷻ: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ** ﴾[1].

وبالإضافة إلى قضايا الحقوق المدنية، تُكرّس الاتفاقية اهتماماً رئيساً بأكثر الهموم الحيوية التي تشغل بال المرأة، وهي بالتحديد حقوقها الإنجابية.

إذ تُحدّد ديباجة الاتفاقية طابع هذا الاهتمام حين تنصُّ على «أنّ دور المرأة في الإنجاب يجب ألاّ يشكّل أساساً للتمييز»، فالعلاقة التي تربط بين التمييز والدور الإنجابي للمرأة تعتبر أمراً يثير قلقاً واهتماماً متواتراً.

وتوصي المادة ٤ من الاتفاقية باتخاذ تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، و«ألاّ تعتبر تلك التدابير ذات طابع تمييزيّ».

«وتؤكد الاتفاقية كذلك على حق المرأة في خيار الإنجاب».

(١) النساء: (٣٤).

ومن الجدير ذكره، أن الاتفاقية هي المعاهدة الوحيدة لحقوق الإنسان التي تشير إلى موضوع تنظيم الأسرة، وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف تضمين فعاليتها التربوية نصائح تتعلق بتنظيم الأسرة[1].

كما تلزمهم بوضع قوانين للأسرة تضمن حقوق المرأة في «اتخاذ قراراتها بحرية وبشعور من المسؤولية بشأن عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على التثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق».

وتؤكد الاتفاقية على «أنّ تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة».

ولذلك فإن الدول الأطراف ملزمة بالعمل نحو تعديل الأنماط الثقافية والاجتماعية لسلوك الأفراد لأجل القضاء على التحيّزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين أو على أدوار نمطية مُقَوْلَبة للرجل والمرأة[2].

---

(١) المادة (١٠) من الاتفاقية.

(٢) المادة (٥) من الاتفاقية.



وتنص المادة (١٠-ج) من الاتفاقية على تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وطرائق وأساليب التعليم بهدف القضاء على المفاهيم النمطية المُقَوْلَبة في مجال التعليم.

إن هذه الاتفاقية وبما أوردته سابقا عن بعض ما جاء فيها ترمي لخلق اضطراب في جو الأسرة، وإغفال ما بين الزوجين من العاطفة المبنية على التمايز الفسيولوجي.

إن التلاعب في الوظائف المجتمعية لكل من الذكر والأنثى إيذان بالحرب على الفطرة الإنسانية، وإن المجتمعات الإسلامية عموما والعربية خصوصا مسؤولة مسؤولية مباشرة على حفظ كيان الأسرة والمجتمع الذي أضفى عليه التغاير بين الجنسين حيوية وعاطفة لا تقوم المجتمعات بدونها.

ثانياً: التغير القيمي في المجتمع:

من أبرز التحديات التي تتطلب من الأسرة جهداً خاصاً في مواجهتها هي قضية تغير القيم في المجتمع.

وتغير هذه القيم ليس بالضرورة أن تكون من صنع غيرنا من عرب أو عجم، إنما هي نتيجة طبيعية للانفتاح الكبير والعولمة المتسارعة، وعلى الرغم من

كبير الحسنات الذي جاء به هذا الانفتاح، إلا انه جاء بكم من المتغيرات السلبية التي لا يمكن إغفالها بل يجب التنبيه إليها والتحذير منها.

وبوصفها نتيجة طبيعية للانفتاح، بين المجتمعات والتواصل مع الحضارات الأمر الذي أدى إلى نقل بعض قيم تلك المجتمعات وعادات أهل تلك الحضارات إلى مجتمعاتنا الإسلامية، فانبهر بها عدد من بني جلدتنا، ومحاولة البعض منهم التعامل معها كما هي عليه في حالها الغربي.

وفريق آخر وقف من تلك القيم موقف الضد والنقيض والرفض، فرفض كل ما كان قادما من تلك المجتمعات.

وقسم ثالث لم يبال بأي من تلك القيم ظاهريا.

إن كلامنا هذا لا ينبغي أن يحمل على رفض كل ما هو وارد جملة وتفصيلا، بل إنه دعوة لتفهم حقيقة الدين الحنيف والشرع الحكيم، الذي وضع منهجا واضحا؛ أمن مادة ثرية بقواعد النظر والاجتهاد، والاستشراف لمقاصد النصوص لإنزالها على واقع الناس، وشكل المعيار القياسي لمدى قبول المستجدات أو ردها، وقدم النماذج العملية على فهم الدين في ضوء ما يرد أو يستحدث من أمور، كما أنه شكل الجدار الواقي للأمة من الانفلات أو الذوبان في الآخر أو الخروج عن المنهج الإسلامي -في التعامل مع المستجدات-.



إن بحثي هذا ليس انحيازا أعمى لطرف دون آخر، فهذا منـاف للحياديـة العلمية، ولا وقوفا على عثرات أي فريق؛ فهذا مؤصل للاختلاف الـذي لطالما كنت وسأبقى حربا عليه إذا انتقل من دائرة رد القول بالقول والحجة بالحجة إلى مساس بالأشخاص أو تفريق بين المسلمين.

إنني الآن أدعو وفي بحثي هذا إلى نهضة مجتمعية أسرية قائمة عـلى أصـول الإسلام، منفتحة على العصر الحديث بوعي وبصـيرة، تقـوم عـلى فكـرة العقـل الجمعي، والنظرة الثاقبة والرؤية المحللة، المدركـة لحقـائق الواقـع مـن أطرافـه، والجامعة لفوائد العصر من أقصى حوافـه، لتكـون الجسرـ الواصـل بـين أصـالة الماضي ومعاصرة الحاضر، وتضبط سير الأسرة المسـلمة نحـو المسـتقبل الواعـد بخطى سريعة لكنها ثابتة، تميـز بـين مـا يمكـن أخـذه ومـا يجـب رده، في ضـوء معطيات العصر الحديث، تنظر للواقع من خـلال عـين راسـخة عـلى الأصـول متفهمة للمستجدات.

وبالتالي فإن الموقف الذي أدعو إليه هو التوسط في الأخذ والرد، وعـرض المنظومات الواردة على الأصول الثابتـة، ولقـد جـاء في الأثـر: (الحكمـة ضـالة المؤمن أنى وجدها التقطها فهو أحق بها)[1].

(١) انظر الترمذي رقم: (٢٦١١)، وابن ماجة رقم: (٤١٥٩).

وفي ضوء ذلك لابد من وقفة حقيقية مع كـل وارد، كـما لابـد مـن إقامـة دراسة خاصة تعنى بتمييز حسن القـادم مـن الغـرب مـن قبحـه، حتـى تكـون المجتمعات على بينـة مـن كـل جديـد، فتتعقـل في انفتاحهـا وتنضـبط في قبـول المستجدات.

ثالثاً: الآفات المجتمعية:

مـن خـلال قـراءة لـبعض الإحصـاءات في العـالم العـربي، تجـد أن مـن التحديات التي تواجه الأسرة ما يلي:

١ – الطلاق: أكدت دراسة تناولت ظاهرة الطـلاق في المجتمـع القطـري وجود ٣١٩ حالة طلاق مقابل ٩٧٨ حالة زواج، وأن أكبر نسـبة مـن المطلقـين ٢٧٪ تتركز في الفئة العمرية ٢٥ – ٢٩ سنة. وكشـفت إحصـائيات محكمـة أبـو ظبي الشرعية الابتدائية أنه منذ مطلع شـهر ينـاير ٢٠٠١ ولغايـة شـهر سـبتمبر ٢٠٠١ فقط تم تسجيل ٦٢٦ عقد زواج مـواطن ومواطنـة وقابلهـا مـا يقـارب ٢٢٥ حالة طلاق إشهاد وإثبات لمواطنين من مواطنات.

٢ – الجريمة: الحوادث الجنائية التي وقعت في بعض المجتمعـات العربيـة قفزت بنسبة ١١٠ ٪ خلال ٤ سنوات، وللجريمة أثـر بـين عـلى تهديـد سـلامة



الأسرة واستقرارها.

٣ – العنوسة: أكدت دراسة قام بها مركز الدراسات الاجتماعية في مصر أن ثلث عدد الفتيات في الدول العربية بلغن سن الثلاثين دون زواج.

٤ – الزواج العرفي: كل الدراسات والبحوث التي أجريت في هذا الموضوع أكدت أن هذا النوع من الزواج محكوم عليه بالفشل، فضلاً عن مخالفته للشرع ومعارضته للفطرة فهناك علاقة كبيرة بين حجم الجرائم والعلاقات غير السوية بين الرجل والمرأة في كل الأوساط، والتي يطلقون عليها زيجات عرفية، والذي يستطيع أن يحصي عدد جرائم القتل في مصر يجد أن نسبة لا تقل عن ٥٪ تكون بسبب الزواج العرفي أو العلاقات السرية بين الرجل والمرأة، ولقد أشارت دراسة صادرة عن المركز القومي للبحوث الجنائية إلى أن جامعة القاهرة وحدها شهدت ٣ آلاف حالة زواج عرفي في عام واحد ١٩٩٨، وأن جامعتي عين شمس والإسكندرية شهدتا (٨ آلاف حالة في العام نفسه).

٥ – الأمية: كشف صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) أن ٧٠ مليون عربي ما يزالون يعانون من الأمية من بينهم أكثر من ٤٥ مليون امرأة وطفل المستقبل.

٦ – العنف الاجتماعي: في دراسة هامة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر قدرت حوادث العنف المجتمعي خلال عام ١٩٩٨ بحوالي ٥٠٠٠ حادث.

٧ – المخدرات: أظهرت الدراسة التي قامت بها الجمعية المركزية لمكافحة المخدرات بالكويت أن ٣١٪ من الطلاب كانوا يتعاطون المخدرات وتأثروا بزملائهم، وأن هذا الرقم قد تضاعف حتى وصل إلى ٨٥٪ في عام ١٩٩٨م.

إن هذه الآفات المجتمعية بما هي عليه من تزايد ونمو مستمر لتشكل تيارا جارفا يعصف بأمن الأسرة واستقرارها.

إن هذا الأمر يحمل أصحاب القرار في العالم العربي والإسلامي مسؤولية اتخاذ خطوة سريعة للحد من بعض الظواهر، كما أنه يحمل النخب المثقفة في المجتمع دور التوعية من بعض الظواهر العرفية التي لا يتبناها الدين كما لا يعترض عليها، كزواج الكبيرات مثلا أو تعدد الزوجات إذا اقتضت لذلك حاجة.

إن كل هذا ينبغي أن يكون مطروحا للحوار في جلسات خاصة تضم النخب المثقفة في المجتمع مع أصحاب القرار فيه للحد من تلك الظواهر وتقديم العلاج لما يستجد من مشكلات.



رابعاً: الأزمة المالية الدولية:

يخطئ من يظن أن الأزمة المالية العالمية لا تؤثر في بنيان الأسرة، بل إن الواقع والدراسات المجتمعية أثبتت عكس ذلك، فحيث كان من الصعب على الأسرة أن تغير النمط المادي والمالي الذي تعيشه، فإن أي تغير مفاجئ في الأوضاع المالية العالمية يعصف ببنيان الأسرة، وحيث أن الأزمات المالية التي تحدث فجأة قد تكون نتائجها ماحقة في بعض الأحيان، فالسلوك المادي للأسرة يحدد مدى الاستقرار الذي تعيشه بالإضافة إلى حكمة الزوجين وتجاوب أفراد الأسرة مع هذه الحكمة في حسن مواجهة الأزمات المادية وتجاوزها.

وفي معرض الحديث عن الأزمات فليس بالضرورة أن تكون الأزمة هي ذهاب المادة أو قلتها فأحيانا الكثرة المفاجئة في المادة تقود إلى متغيرات أسرية لم يحسب حسابها، فتمس واقع الأسرة إذ لم تكن تحسن التعامل معها، وحسن استخدامها.

إن مواجهة مثل هذا الأمر يستلزم أن تقوم العلاقة بين أفراد الأسرة من مهداها بناء على الأسس القيمية الثابتة، فحيث كان قيامها على تلك الأسس كانت التغيرات المجتمعية أو المالية بالنسبة إليها بمنزلة العرض الذي لا يمس بنيانها ولا يطال أساسها.

ولعل ذلك يستلزم جهدا كبيرا من الإعداد والتوعية، وتسخر القوانين ووسائل الإعلام لخدمة هذا الغرض وتحقيقه.

خامساً: التوسع المعرفي:

من طبيعة المجتمعات أن تتطور بتطور العلوم، وهذا المستوى ينعكس على الأسرة سلبا أو إيجابا، ولاعب الدور الأساسي في التطور هو مستوى النضج والمواكبة المعرفية من الأسرة للمعارف والعلوم، إذ إن الأجيال الصاعدة تتلقى العلوم وفق آخر ما وصلت إليه من حيث المحتوى أو الأسلوب والوسيلة، ومن ثم تُحدث في زمانهم من التطورات ما لم يكن معهودا عند من قبلهم.

وهذا يؤدي إلى توسعة الفجوة بين الجيلين؛ جيل الآباء وجيل الأبناء، وهذا التوسع إن لم يكن تحت منظور الأسرة بشكل إيجابي حكيم وبتوجيه إيماني سليم سيعود عليها بالوبال.

الأمر الذي يحمل المسؤولين واجب التوعية المجتمعية لرأب الصدع ورتق الفتق الحاصل من التباين في المستويات العلمية بين الأجيال بسبب حركة التطور في العلوم والتكنولوجيا.



سادساً: اضطراب الأسرة المستقبلية وعدم استقرارها:

من أبرز التحديات التي تواجه بعض الأسر هي نقل التجربة السلبية من أسرة حالية إلى أسر لاحقة، حيث إن المراقب لنسب الطلاق في العالم العربي يجد أنها في ازدياد ملحوظ، وتختلف هذه النسبة بحسب طبيعة البلدان وطبيعة التغيرات التي تمر بها.

إلا أن القاسم المشترك بين كل الأسر في مختلف البلدان؛ هو أن تلك الأسر التي تنقض عراها ولا تكتمل، يعيش أبناؤها -إلا من رحم الله- بأجواء لا تؤهلهم ليكونوا أسرا صحيحة وصحية في المستقبل.

ومع تزايد حالات الطلاق والانفصال تزداد احتمالية أن تكثر حالات الأسر المخفقة في المستقبل من جراء عدم تربية أفرادها التربية الصحيحة، فعملية نقل الخبرة بين الأجيال لا تتم بالنهج القويم، حيث أن أبناء تلك الأسر المفككة لم يجربوا من قبل فكرة الأسرة وجوها، بل إن ما في ذاكرتهم مخزون سلبي مكتسب من الأسرة التي سبقت، فلم يروا ولم يعيشوا حياة الأسرة الآمنة بمعاني السكينة والمودة والرحمة، ولم يشاهدوا أمام أعينهم نموذجا إيجابيا للحياة الأسرية فيه الحب والحنان، وفيه روح المشاركة والتعاون والحق والواجب وتقاسم الأدوار.

وعلى هذا فان الأسرة المستقبلية مهددة ببنيان مهلهل مسبقا كون القائم على عملية نقل الخبرة هو ذاته أصلا بحاجة إلى تأهيل وخبرة، وقد قيل قديما: فاقد الشيء لا يعطيه.

وهذا يحمل أصحاب القرار وأرباب التربية والتعليم في مختلف البلدان مسؤولية العلاج النفسي لأبناء تلك الأسر، وهي خطوة ينبغي أن يقدم عليها كل من يعنى بالاستثمار في مستقبل الأمة.

سابعاً: اختلاف المشكلات من بيئة لأخرى واختلاف أسبابها ودواعيها وأساليب علاجها:

فليس من المعقول أن يكون حل مشكلة العنف ضد المرأة بالسعي على القضاء عليه عن طريق تغيير القيم والتشريعات المنظمة لحياة الأسرة، كالمنازعة في القوامة، أو الدعوة للمساواة في الميراث، أو تغيير نظام الزواج الشرعي.

فالخطأ ليس في القيم والتشريعات، ولكن الخلل هو في سوء التطبيق وغياب الوعي الديني الداعي لاحترام المرأة، أو ضعف الوازع الديني عند بعض من يقومون بهذه الممارسات، أو أسباب أخرى أكثر حدة تختلف باختلاف المجتمعات، كالفقر والجهل والبطالة واختلاف ثقافة الزوجين وتسرب بعض العادات والتقاليد



الفاسدة الضارة بالمرأة والغريبة عن القيم الصحيحة للإسلام.

فالأسباب هي أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية وليدة بلادنا، وقد تختلف بكل أحوالها عن الدوافع لمثل هذه الظاهرة في المجتمعات الغربية.

إن التصدي لمثل هذه الظاهرة ينبغي أن يكون بعلاج السلوك والبحث عن بواعثه لاستئصالها من شأفتها، أما تحميل الدين مثل هذه السلوكيات، والسعي لعلاجها بتغيير الأنماط المجتمعية التي لا تمس لها بصلة، أو التعدي على الثوابت القيمية، فهو ظلم للدين وافتراء على مجموع المتدينين والملتزمين، وهو خطوة جريئة في السعي لتحلل المجتمع وتفككه لا إنصاف المرأة وإكرامها.

ثامناً: ثقافة الجندر، -فلسفة النوع الاجتماعي (الجندر) وانعكاساته من أدوار نمطية-.

ترى هذه الفلسفة أنّ التقسيمات والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة، وكذلك الفروق بينهما، وحتى التصورات والأفكار المتعلقة بنظرة الذكر لنفسه وللأنثى، ونظرة الأنثى لنفسها وللذكر، كل ذلك هو من صنع المجتمع وثقافته وأفكاره السائدة؛ أي أنّ ذلك كله مصطنع ويمكن تغييره وإلغاؤه تماماً، بحيث يمكن للمرأة أن تقوم بأدوار الرجل، ويمكن للرجل أن يقوم بأدوار المرأة.

كما ترى أن بالإمكان أيضاً أن نغيّر فكرة كل منهما عن نفسه وعن الآخر؛ حيث إنّ هذه الفكرة يصنعها المجتمع في الطفل من صغره، ويمكن تدارك ذلك بوسائل وسياسات.

وتعمل المنظمات المؤيدة لهذه الفلسفة على تعميم هذه الوسائل والسياسات، وحتى فرضها، -إن أمكن- بغض النظر عن عقيدة المجتمع وثقافته وعاداته وتقاليده.

هذا يعني أنّ فلسفة الجندر تتنكّر لتأثير الفروق البيولوجيّة الفطريّة في تحديد أدوار الرجال والنساء، وتُنكر أن تكون فكرة الرجل عن نفسه تستند إلى واقع بيولوجي وهرموني.

وهي تنكر أي تأثير للفروق البيولوجيّة في سلوك كلٍّ من الذكر والأنثى.

وتتمادى هذه الفلسفة إلى حد الزعم بأنّ الذكورة والأنوثة هي ما يشعر به الذكر والأنثى، وما يريده كلّ منهما لنفسه، ولو كان ذلك مناقضاً لواقعه البيولوجي.

وهذا يجعل من حق الذكر أن يتصرف كأنثى، بما فيه الزواج من ذكر آخر، ومن حق الأنثى أن تتصرف كذلك، حتى في إنشاء أسرة قوامها امرأة واحدة تنجب ممن تشاء.



من هنا نجد أنّ السياسات الجندريّة تسعى إلى الخروج على الصيغة النمطيّة للأسرة، وتريد أن تفرض ذلك على كل المجتمعات البشرية بالترغيب أو الترهيب.

والسبب وراء تعميم ثقافة (الجندر)، أو النوع الاجتماعي الواحد الرافض لطبيعة الاختلاف البيولوجي بين الجنسين، -والذي على أساسه تتحدد الوظيفة الفطرية لكل من الزوجين، وهو زوجة تحمل وتلد وترضع وتصبح أمًا، ووالد سببٌ في إنجاب هذا الطفل، ويترتب على ذلك حقوق وواجبات لكل منهما نحو الآخر-، هو رفض طبيعة الاختلاف البيولوجي، وهذا يعني ضياع الكثير من هذه الحقوق والواجبات التي بدونها لا تقوم للأسرة أي قائمة.

وتهدف أيضًا ثقافة (الجندر) إلى القضاء على الأدوار الثابتة في الأسرة، من خلال تبادل الأدوار مع الرجل، فليس ثمة عملٌ يخص المرأة حتى وإن كان إرضاع الطفل أو تربيته، وكل ذلك كي تتحقق للمرأة الحرية الكاملة، مع أن سعادة الأم وهي تحتضن مولودها وتضمه إلى صدرها وتلقمه ثديها لا تكاد تعدلها سعادة، هذا فضلا عن القيمة الغذائية والصحية للطفل، وبعد كل ذلك سعادة الطفل وهو يرضع من حليب أمه.

ولأجل هذا تسعى الحركات النسوية إلى تغيير وضع المرأة ووظيفتها في المجالات الخاصة (الأسرة) والعامة (المجتمع)، وذلك بقلب القيم الثقافية

السائدة بما فيها الدين والتقاليد، وزيادة فرص التعليم والعمل أمام المرأة، والتحرر من مسئولية الزواج.

كما تهدف أيضًا ثقافة (الجندر) إلى القضاء على علاقات القوة بين الجنسَين، ووفق منظور الجندر فإن هذه العلاقات إذا كانت قد تشكلت بين الجنسين بفعل اجتماعي فيمكن إذن تغييرها على أساس ثقافي واجتماعي.

تقول جوديث بتلر[1]: «إن الثقافة تقوم بتأسيس للجندر من خلال تجارب خاصة لكل من الذكورة والأنوثة»، ثم وصلت إلى أن تعرِّف لنا الثقافة لكل من الذكورة والأنوثة، وتطرقت هذه الثقافة في دعواها لتتجاوز المساواة الثقافية والاجتماعية إلى المساواة في الجنس البيولوجي، وذلك للحد من التمييز بين الرجل والمرأة بالقضاء على القوة الفيزيائية للرجل (الرجولة) من خلال السماح بالممارسات الشاذة، أو القضاء على الأدوار الثابتة للمرأة في عملية الإنجاب بمنع الحمل أو التعقيم أو الإجهاض أو التلقيح الصناعي لتقليل التمييز البيولوجي والحد من سلطة الرجل.

خلاصة الأمر أنّ الفلسفة الجندريّة تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى، وترفض الاعتراف بوجود الفروقات، وترفض التقسيمات، حتى تلك

---

(١) إحدى المروجات لمشروع الجندر.



التي يمكن أن تستند إلى أصل الخلق والفطرة.

فهذه الفلسفة لا تقبل بالمساواة التي تراعي الفروقات بين الجنسين، بل تدعو إلى التماثل بينهما في كل شيء.

بعض ما ينبني على فلسفة النوع الاجتماعي:

١ – اهتمام المرأة بشئون المنزل نوع من أنواع التهميش لها.

٢ – من الظلم أن تُعتبر مُهمّة تربية الأولاد ورعايتهم مهمّة المرأة الأساسية.

٣ – لدى المرأة القدرة على القيام بكل أدوار الرجل، ويمكن للرجل كذلك أن يقوم بأدوار المرأة.

٤ – الأسرة هي الإطار التقليدي الذي يجب الانفكاك منه.

٥ – من حق الإنسان أن يغيّر هويته الجنسيّة وأدواره المترتبة عليها.

٦ – تلعب الملابس دوراً هاماً في التنشئة الاجتماعيّة الخاطئة.

إن مواجهة مثل هذا المشروع تتطلب جهدا جمعيا تشترك فيه كل الفعاليات الدينية والثقافية والحقوقية والقانونية.

إن هذا المشروع ما هو إلا حملة غاشمة على فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلقه، قال تعالى: ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا**

يَعْلَمُونَ ﴾[1].

ولقد أقام الشارع الحكيم هذا الكون على نظام الزوجية من أصـغر ذراتـه إلى أكبر أجرامه ومجراته، قال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2].

إن التعدي على هذه القاعدة في أكـرم المخلوقـات وأشرفهـم وهـو الإنسـان بشقيه الرجل والمرأة، الذكر والأنثى تحد لأمر الله وخلـق الله، وإن عاقبـة القـائمين عليه أو الداعين إليه والممارسين له ليست ببعيدة عن قوم لوط وأمثالهم، قال تعـالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴾[3].

وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»[4].

إن الوقوف في وجه هذا المشروع واجب ديني ومسؤولية اجتماعية يتحمل كل مسلم بقدر ما يشغل في المجتمع من مكانة واجبه تجاههـا، حتـى يكتـب الله للأمة النجاة، وحتى تحفظ للأسرة قداستها وللمجتمع هيبته.

---

(١) الروم: ٣٠.

(٢) الذاريات: ٤٩.

(٣) هود: ٨٢.

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٥٤٣٥).



المطلب الثالث: معالم الرحمة في مواجهة هذه التحديات.

إن مواجهة ما يعترض الأسرة من ألوان التحديات -غير ما أسلفنا آنفا- مفتقر إلى ثلاثة أمور جاء الشرع بتلبيتها:

الأول:

السبيل الوقائي: وهو كامن بحث الشرع الحكيم الأفراد على النظر والتفكر، لتحصيل أكبر قدر ممكن من الوعي، حيث يتعين هنا على الأسرة أن تكون واعية بالتحديات التي ستواجهها مستقبلا، وأن تعمل بوعي وتناغم بين كل أفرادها للتحصن من مخاطر المستقبل، وأن تستشرف القادم من الأيام جيدا.

إضافة إلى أنه سعى بجملة أحكامه للأسرة إلى تشكيل بيئة صالحة، ليجعل منها نواة مصلحة تؤثر في المجتمع قدر ما تستطيع، وتكون قادرة على إنتاج أجيال بنفس القدر من الوعي ليكونوا بؤر تأثير إيجابي في مجتمعاتهم.

وجعل من هذا الدور مسؤولية مشتركة بين الأسرة والمجتمع على حد سواء.

لذلك نقول: إن الفعاليات المجتمعية الدينية والعلمية والثقافية والإعلامية والقانونية ملزمة بالبحث عن وسائل نشر الثقافة الأسرية والسعي لترسيخ مبادئها ما بين كافة أفراد المجتمع.

وذلك من خلال الاعتماد على المخزون الثقافي الإسلامي الكبير من حيث المحتوى، والإفادة من وسائل التقنية الحديثة المنتشرة في المجتمعات، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بأحكام الدين والممارسة لشعائره بوعي وإيجابية وبصيرة، وتقديم نماذج حقيقية للأسرة المسلمة وإعطاء القدوة الحسنة.

كما أن الإسلام بتشريعه بعض الأحكام المتعلقة بالخطبة وقى الأسرة من نزاعات قد يأتي بها المستقبل وتحملها لها الأيام.

فتشريع الخطبة مظهر من مظاهر الرحمة، وهي نهج وقاية وسبيل حفظ للأسر قبل تكوينها.

وفي بيان بواعث الاختيار وأساس الانتقاء لكلا الزوجين تتشكل جدر وقاية جديدة للأسرة من قبل تأسيسها، وهذا لعمر الحق مظهر رحمة، ودليل عناية وتلطف.

وفي تحديد العلاقة بين الزوجين داخل الأسرة، وترتيب حقوق كل منهما على صاحبه، والتأكيد على واجباتهم تجاه بعضهم، فللزوج حقوق تجاه زوجته وأسرته وعليه واجبات، وللزوجة حقوق تجاه زوجها وأسرتها وعليها واجبات؛ كل ذلك مظهر آخر من مظاهر الرحمة، فأعضاء الأسرة الواحدة منضبطون بنظام من الأحكام يعطى فيه الرجل حق القوامة وهو حق رعاية وتكليف، لا



حق رفعة وتشريف؛ إنه حق يتناسب مع طبيعة الرجل وخلقته وشخصيته وقوته، والزوجة شريكة لزوجها في حق رعاية بيتها وأولادها بما فطرها الله ﷻ عليه من قوة العاطفة والرقة والأنوثة وهي صفات محمودة ممدوحة، فهي التي تتجلى فيها السعادة، في حملها تفرح بجنينها قبل ولادته، وتحبه وتشتاقه قبل رؤيته، تنسى جميع آلام العمل والمخاص عند مشاهدته وسماع صوته، كما تتجلى سعادتها في إرضاعه وتغذيته، وفي شراء الملابس وتحضير السرير له سعادتها،... أدنى شيء يربطها بها يسعدها، ومجرد حديثها عنه سعادة لها.

وهو حق أخطر وأعظم وأهم من حق الرجل وإن كان كل منهما يتمم الآخر، إلا أن دور المرأة هو الأهم في تنشئة الجيل وتربيته ورعايته وتغذيته وحسن نشأته.

ورتب على تلك الحقوق حقوقا أخرى كحق الطاعة للرجل، وحق الرعاية والمجاراة منه للمرأة، فلا يفركها لأدنى زلة، ولا يؤاخذها لأهون هفوة، بل هي الرعاية والعناية التي تنأى بالأسرة عن المشكلات، وهذا نظام دقيق خليق بالتتبع، ومعلم من معالم الرحمة حري بالالتفات إليه، ومهما أوتيت من العلم من سعة لن يتسنى لك أن تقف على نظام تضبط به علاقة الرجل بالمرأة داخل حيز واحد كما هو الحال في أحكام الأسرة، وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا**

فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ مِّمَّا ٱكۡتَسَبۡنَۚ وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٗا ﴾[1]، وفي الأثر عن سيد البشر أنه قال: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته**»[2].

الثاني:

السبيل العلاجي: ما أن تخضع الأسرة لأي من التحديات المذكورة آنفا أو غيرها يتعين عليها أن تلجأ للعلاج الصحيح، في سعي لتجاوز ما يعتورها من صعوبات.

فإدراك المشكلة جزء من الحل، والإقدام على إصلاح الواقع جزء آخر منه، والوعي به يتجاوز نصف المشكلة، وحسن الطلب له هو النصف الآخر، وعلى الأسرة أن تطلب الاستعانة إذا ما دعت الحاجة دونما تردد.

---

(١) النساء: (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم: (٨٤٤).



وفي هذا الصدد فليس كل من يدعي ملكه للصواب مالكا له، وليس كل من يقدم الحلول للمشكلات كلامه في هذا المضمار صحيح.

وكل يدعي وصلا بليلى * وليلى لا تقر لهم بذاك

إن تقديم الحل لما يعترض الأسرة من تحديات بنبغي أن يقوم على عمل مؤسسي ينأى عن الفردية ويرتكز على مبدأ تراكم الخبرات، إذ إن التجربة الفردية مهما امتدت قاصرة عن استيعاب كافة المتغيرات أو الإلمام بكل ما يلزم الأسرة من المسائل الدينية والثقافية والقانونية.

ومن هنا رأينا الشارع الحكيم يجعل مواجهة مشكلات الأسرة من مسؤولية الدولة ذاتها، إذ هي القادر على تسخير القوانين لخدمة المجتمع وتذليل العقبات في وجه الأسر، ولم يقتصر على ذلك، بل سن من القوانين أيضا ما يضمن السلامة والنجاة، ويوجد الحلول والمخارج للأسرة من الأزمات، وأعطاها صفة الإلزام فلا مناص من الأخذ بها والعمل بمقتضاها.

إن أي محاولة فردية في هذا المضمار أقرب ما تكون إلى العمل الوعظي الذي لا ينبني عليه عمل، وإن ترتب عليه العمل فإن عمره قصير لا يدوم، فالمواجهة لتلك التحديات تتطلب قوة قانونية تتحمل مسؤوليتها تجاه الأسرة.

إلا أن هذا لا يعفي بقية الفعاليات المجتمعية من واجبها التوعوي أو

التنموي أو الإعلامي تجاه الأسرة والمجتمع، فهموم المسلمين واحدة، وذمتهم واحدة، وهو ما جاء على لسان الشارع الحكيم، وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[1]، وهذا معلم آخر من معالم الرحمة بالأسرة بتحميل عبئها لكافة فعاليات المجتمع كما يدل عليه الحديث.

ومن معالم الرحمة في هذا النهج؛ شرع الطلاق والأحكام المستتبعة به، وقد تقدم ذكر هذا آنفا، وقبل الإلجاء إليه شرع خطوات للإصلاح نص عليها بقوله: ﴿ **ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا** ﴾[2]، ثم في شرع التحكيم، وإيثاره أن يكون من أهلها معلم آخر من معالم الرحمة، ومظهر آخر من مظاهرها.

كما أن في إسناده الأمر للبت في النزاع إلى ولاية خاصة من الأمة مظهر من مظاهر الرحمة، وفي تحميل كافة الفعاليات المجتمعية هم الأسرة معلم رحمة

---

(١) أخرجه مسلم برقم: (٤٦٨٥).

(٢) النساء: ٣٤.



بحيث تتكاتف جهود كل مؤسسات المجتمع المدني على اختلاف أشكالها، لمساعدة الأسرة في الوقوف في وجه التحديات.

إن توزع هذه الأدوار ما بين الهيئات المجتمعية المختلفة يسهم بفاعلية في حماية الأسرة وتوعيتها، ويفوت الفرصة أمام المغرضين الراغبين بإخراج الأسرة المسلمة من كل عقال للفضيلة.

* * *

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على من كان نجما لامعا وبحرا زاخرا، حوى ما امتاز به من المآثر، فكان نموذجا لكل بدو وحاضر، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وتابعيهم إلى يوم الدين.

أما بعد،،،

فهذه أوراق بسيطة في معالم الرحمة في أحكام الأسرة، وحيث إن السياسة العامة في تشريع الأحكام –والتي منها أحكام الأسرة- مبتناها جلب الرحمة والتيسير على الناس، فقد بدأت ببيان معالم الرحمة التشريعية في الأحكام عامة، ثم عرضت للأسرة ببيان معالم الرحمة فيما يخصها من أحكام على وجه الإجمال، إذ أن التتبع التفصيلي لما يتعلق بها من أحكام، ثم القصد لبيان وجه الرحمة فيه لما تنضى الإبل في طلبه، فهي من الكثرة والوفرة بمكان.

ثم ثنيت بذكر معالم الرحمة في سيرة النبي ﷺ، لاسيما ما تعلق منها بشؤون الأسرة.

وأعقبت ذلك بذكر الصورة المناهضة لرحمة الإسلام بالأسرة، من خلال



التعريج على الدعوات التي يثيرها بعض المشغبون حول الأسرة والقيم المتعلقة بها، لتتجلى لك صورة الإسلام ناصعة، وقد قالوا:

والخير بالشر تستجلى محاسنه * والضد لولا عيوب الضد ما علما

فعمدت إلى ما أثاروا من حملات مشغبين فيها على بني الإسلام ما بنوه من صرح كان أساسه تلك الأسر المتحققة بالرحمة اتباعا لنبيها ﷺ، ثم بينت وجه الغلط فيها، ودللت على ما انتظمته من حرب على الفطرة السليمة، وما قامت عليه من المعاول التي تفت في عضد المجتمعات القويمة، كما ذكرت المؤشرات المتحصلة لدي بالتتبع الرقمي لحالات التفكك الأسري التي وردت على مجتمعنا منذ قامت تلك الدعوات.

وبعد ذلك رددت القول إلى أصله، في بيان سبل السلامة للأسرة وأفرادها، وخلصت إلى أنه بالسير على نهج من كان شرعه علامة للماخر، وهديه طريقا لصلاح كل أول وآخر، ونهجه قام عليه أمر كل بدو وحاضر.

أسأل الله أن أكون قد وفقت لعرض المادة فيه بالصورة اللائقة، فإن أصبت فبفضل الله ومنه، وإن أخطأت فبجهل العبد وضعفه، والله يغفر ما كان لنا من الزلل والخطأ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها (سنن)



هاتف : ٢٥٨٢٧٤٩ – ١ – ٠٠٩٦٦

فاكس: ٢٥٨٢٧٤٣ – ١ – ٠٠٩٦٦

المملكة العربية السعودية

ص . ب ٤٦٨١١ الرياض ١١٥٤٢

www.sunnah.org.sa
sunnah@sunnah.org.sa